ضوابط الفهم الصحيح للنصوص الشرعية

د كتور/ حسين عبيد عون الله إبراهيم(۞)

المقدمـة

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويهديهم إلى صراط مستقيم، وأصلى وأسلم صلاة وتسليماً يليقان بمقام أمير الأنبياء وإمام المرسلين، سيدنا محمد الذى جاءنا بالحق والبينات، وأوتى الكتاب والميزان، فاشتملت سنته المطهرة على ضوابط الأحكام الشرعية التى تبين للناس عبادتهم التى هى حق الله عليهم، وتنظم لهم معاملاتهم وحقوقهم وواجباتهم فيما بينهم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الهداة الذين أفادوا الحياة بمعرفتهم وتقواهم، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب .

أما بعد

فقد ظهر فى الآونة الأخيرة بعض الكتابات لبعض ممن بهرتهم الحضارة الغربية المادية، الذين سقطوا صرعى أمام الغزو الثقافى الأوروبى، واهتزت ثقتهم بدينهم وبصلاحيته للحياة، وظنوا أن تخلف المسلمين وضعفهم ناجم عن تمسك المسلمين بدينهم، فظهرت كتاباتهم تحمل شعار عصرنة الإسلام وتحديثه، وذلك عن طريق التقارب والمصالحة بين الدين الإلهى وأديان البشر الوضعية .

لذلك أصبح لزاماً على أهل العلم أن يعملوا على وقف هذا الانحدار المتزايد، وأن يبذلوا طاقاتهم وجهدهم لمعالجة قضايا المسلمين ومشكلاتهم معالجة مستمدة من هدى كتاب الله –تعالى- وسنة نبيه ×.

وانطلاقاً من ذلك، وإحساساً منى بالمسئولية تجاه دينى بأن أدافع عنه ما حييت عزمت بعد استخارة الله- تعالى- أن أكتب بحثى هذا الموسوم بـ>ضوابط الفهم الصحيح للنصوص الشرعية< وذلك حتى يتم التعامل مع النصوص الشرعية بصورة صحيحة تحفظ له قداسته، وخصوصيته، ومكانته الرفيعة وقد سلكت فى كتابة هذا البحث خطة تضمنت بعد المقدمة ثلاثة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول :ماهية مفردات البحث ومصطلحاته

وقد اشتمل ذلك المبحث على خمسة مطالب هى :

المطلب الأول : تعريف النص الشرعى .

المطلب الثانى : تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً.

الملطب الثالث : الفرق بين الضابط والقاعدة.

(۞) مدرس الشريعة الإسلامية - كلية الحقوق – جامعة أسوان

المطلب الرابع : تعريف الفهم فى اللغة الاصطلاح.
المطلب الخامس : هل الفهم للنصوص الشرعية مختص بطائفة معينة .
المبحث الثانى : **خصائص النصوص الشرعية وأسباب الفهم الجديد لها**
وقد اشتمل ذلك المبحث على ثلاثة مطالب هى :
المطلب الأول : خصائص النصوص الشرعية.
المطلب الثانى : الأسباب المؤدية إلى الفهم الجديد للنصوص الشرعية.
المطلب الثالث : النتائج المترتبة على الفهم الجديد للنصوص الشرعية .
المبحث الثالث : **ضوابط فهم النصوص الشرعية.**
وقد اشتمل ذلك المبحث على مطلبين هما :
المطلب الأول : أسباب وضع ضوابط لفهم النصوص الشرعية.
المطلب الثانى : ضوابط فهم النص الشرعى.
ثم زيلت ذلك بخاتمة تضمنت أهم النتائج، ثم فهرس بأهم المراجع، ثم فهرس للموضوعات .

وقد راعيت فى هذا البحث توضيح الفكرة وتأصيلها، ودقة النقل وجودة الاستدلال، وحسن الخاتمة .

ومع هذا

فسبحان من له – وحده – الكمال، وقد جعل النقص فى الخلائق دليلاً على وحدانيته، فإلى فضله وإنعامه ترجع محاسن هذا البحث، واستغفره – تعالى – لما كبا فيه القلم أو زلت فيه العبارة، إنه غفور رحيم .

والله –تعالى – أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اجمعين .

دكتور
حسين عبيد عون الله

المبحث الأول

ماهية مفردات البحث ومصطلحاته

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : تعريف النص الشرعى .

المطلب الثانى : تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً .

الملطلب الثالث : الفرق بين الضابط والقاعدة والمراد بالضابط فى هذا البحث .

المطلب الرابع : تعريف الفهم فى اللغة والاصطلاح .

المطلب الخامس : هل الفهم للنصوص الشرعية مختص بطائفة معينة .

المطلب الأول

تعريف النص الشرعى

أولاً : تعريف النص الشرعى لغة :

النص فى اللغة: رفع الشيء، مأخوذ من نصَّ الحديث يَنُصُّه نَصَّاً أى رفعه، ويقال: نصَّ النساءُ العَرُوسَ نصَّاً رفعتها على المنصَّة، والمِنَصَّةُ، ما تُظْهَرُ عليه العروس لتُرَى، ونصَّ المتاع نصَّاً أى جعل بعضه على بعض.

فالنص لغة يعنى: الظهور، أو المبالغة فى الإظهار، أو ما دلَّ دلالةً قطعية.

ثانياً: تعريف النص فى الاصطلاح :

عرفه الإمام السيوطى – رحمه الله – فقال :النص اللفظ المفيد المرتفع عن قبول التأويل، وقيل: النص ما يحتمل إلا تأويلاً واحداً، وقيل: النص ما يستوى ظاهره وباطنه.

وقيل: النص ما وقع فى بيانه إلى أقصى درجة، وقيل النص: كل لفظ مفيد لا يتطرق إليه التأويل، وقيل كذلك: النص ما دل بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجى، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلى من سوق الكلام. ومن المعاصرين مَنْ عَرَّفَهُ بقوله: النص كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهراً أو نصاً مفسراً، حقيقة كان أو مجازاً، عاماً كان أو خاصاً.

المطلب الثانى

تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الضوابط لغة:

الضوابط جمع ضابط، يقول ابن فارس - رحمه الله -: >الضاد والباء والطاء أصل صحيح. ضبط الشيء ضبطاً. والأضبط الذى يعمل بيديه جميعاً<.، ويقول ابن منظور - رحمه الله-: >الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطاً وضباطه<، وقال الليث – رحمه الله -: >الضبط لزوم شيء لا يفارقه فى كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أى حازم، ورجل ضابط وضبطه، وتضبط الرجل: أخذ على حبس وقهر.

ويفرق العسكرى –رحمه الله – بين الحفظ والضبط >بأن ضبط الشيء< شدة الحفظ له لئلا يفلت منه شيء، ولهذا لا يستعمل لفظ >الضبط< فى حق الله – تعالى -، وأما فى الحساب فيستعار، فيقال: فلان يضبط الحساب إذا كان يتحفظ فيه من الغلط.

فمن مجموع هذه النقولات وغيرها، يتبين لنا أن الضابط فى اللغة يطلق ويراد به: إحكام الشئ ولزومه وحبسه وحصره وإتقانه.

ثانياً: تعريف الضابط فى الإصطلاح:

الناظر إلى تعريف الضابط فى الاصطلاح يجد أن العلماء –رحمهم الله – قد أطلقوا الضابط على عدة أمور، لعل من أقربها إلى موضوع البحث أن يُعَرَّف الضابط بأنه قضية كلية تنطبق على جزئياتها التى هى من باب واحد، ويمكن أن يقال الضابط هو كل ما يحصر جزئيات أمر معين، أو ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهى واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر بأنها مستقاة من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة، وهى أيضاً منسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومختصة بالأحكام العملية.

المطلب الثالث

الفرق بين الضابط والقاعدة والمراد بالضابط هنا

ذهب كثير من العلماء –رحمهم الله – إلى أنه لا فرق بين الضابط والقاعدة، فالضابط عندهم مرادف للقاعدة، وعرَّف بعض العلماء الضابط بنفس تعريف القاعدة ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر الفيومى – رحمه الله – وهناك طائفة أخرى من العلماء تُفَرِّق بين القواعد والضوابط ومنهم الإمام المرداوى – رحمه الله – حيث قال: القاعدة: هى الأمر الكلى التى تنطبق على جزئيات كثيرة تُفْهَم أحكامها منها، ...والغالب فيما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة يُسَمَّى ضابطاً، وإن شِئْتَ قُلْتَ: ما عمَّ صوراً، فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر فى مأخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة، وتابعه غيره على هذا، بينما ذهبَ بعض من العلماء إلى القول بأن هناك فرقاً بين الضابط والقاعدة، حيث بينوا بأن الضابط ما يجمع فروعاً فقهية من باب واحد، والقاعدة ما تجمع فروعاً فقهية من أبواب شَتَّى وفى

ذلك يقول الإمام السيوطى- رحمه الله -: >الفن الثانى: فن الضوابط والاستثناءات والتقسيمات وهو مرتب على الأبواب لاختصاص كل ضابط ببابه، وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة، لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شَتَّى، والضابط يجمع فروع باب واحد< ...

وما أريد التنبيه عليه والإشارة إليه انه ليس مرادى بالضوابط هنا الضوابط التى تعد نوعاً من القواعد، ولكن مرادى هنا المفهوم الذى يتجه إلى الضبط وحصر الجزئيات، والمصير إلى تحقيق العلة، وبيان مقصد الشرع هو المراد، لأن هذا التوجه يشبه كثيراً ما يذكره الباحثون من تحرير محل النزاع فى مسألة ما، وبتحريره يزول الالتباس، ويسهل التحرير ويؤول الخلاف إلى اتفاق، وهذا ما قصدت الحديث فيه فى هذه الوريقات الموجزة، ليكون معياراً تحال عليه صور وجزئيات الفهم الصحيح للنص الشرعى.

المطلب الرابع

تعريف الفهم فى اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الفهم فى اللغة:

من فهمت الشيء فهماً عرفته وعقلته، وفَهَّمْتَ فلاناً وأَفهمتُه عرَّفته، ورجل فهم أى سريع الفهم، وعلى هذا فإن الفهم هو تصور المعنى من اللفظ.

ثانياً: تعريف الفهم فى الاصطلاح:

المراد من الفهم فى الاصطلاح كما قال الإمام العينى – رحمه الله –: >هو ما يفهمه الرجل من فحوى الكلام، ويدرك من بواطن المعانى - التى هى غير ظاهرة من نصه –كوجوه الأقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات<.

المطلب الخامس

هل الفهم للنصوص الشرعية مختص بطائفة معينة

للإجابة عن ذلك التساؤل يمكن القول بأن الفهم للنصوص الشرعية وغيرها كذلك لا تختص به طائفة دون أخرى فهى مواهب ربانية يهبها الله – تعالى –من يشاء من عباده الصالحين، والدليل على ذلك قوله–تعالى-: (وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ)[الأنبياء:٧٨-٧٩].

والدليل كذلك على أن الفهم للنصوص الشرعية ليس له حد معين وأنه غير مختص بطائفة معينة ما ذكره الإمام الألوسى –رحمه الله – فى رده على الشبهة التى تثار كثيراً فى وجه المجتهدين، وهى أن ما استنبطوه إن كان موافقاً للكتاب والسنة فهما بين أيدينا، ولا حاجة إلى ما استنبطوه، وإن كان مخالفاً لهما فهو رد عليهم، وما بعد الحق إلا الضلال .

حيث أجاب –رحمه الله – عن ذلك قائلاً: >كون الكتاب والسنة بين أيدينا لا يستدعي عدم إمكان استنباط شيء منهما بعد، ولا يقتضي انحصار ما فيهما فيما علمه العلماء قبل، فيجوز أن يعطى الله –تعالى – لبعض خواص عباده فهماً يدرك به منهما ما لم يقف عليه أحد من المفسرين والفقهاء المجتهدين فى الدين، وكم ترك الأول للآخر<.

وحول المعنى نفسه قال حاجى خليفه – رحمه الله -: >إعلم أن نتائج الأفكار لا تقف عند حد وتصرفات الأنظار لا تنتهى إلى غاية، بل لكل عالم ومتعلم منها حظ يحرزه فى وقته المقدر له، وليس لأحد أن يزاحمه فيه، لأن العالم المعنوى واسع كالبحر الزاخر، والفيض الإلهى ليس له انقطاع ولا آخر، والعلوم منح إلهية ومواهب صمدانية، فغير مستبعد أن يُدَّخَر الكثير من المتقدمين، فلا تغتر بقول القائل :ما ترك الأول للآخر، بل القول الصحيح الظاهر :كم ترك الأول للآخر<.

وقال ابن عبد البر –رحمه الله-: >لا كلمة أضر بالعلم والعلماء والمتعلمين من قول القائل: ما ترك الأول للآخر شيئاً<.

وهذا كله دليل على أن الفهم هبة من الرحمن – تعالى – يهبه لمن يشاء من عباده الصالحين، كما أن الفهم لا تختص به طائفة دون أخرى، فمن الممكن أن يدرك البعض من العلماء المعاصرين فهماً من عند الله –تعالى – لم يقف عليه أحد من المفسرين والفقهاء المجتهدين –والله أعلم-.

المبحث الثانى

خصائص النصوص الشرعية وأسباب الفهم الجديد لها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: خصائص النصوص الشرعية .

المطلب الثانى: الأسباب المؤدية إلى الفهم الجديد للنصوص االشرعية .

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على الفهم الجديد للنصوص الشرعية .

المطلب الأول

خصائص النصوص الشرعية

من المعلوم أن كتاب الله – تعالى - وسنة رسوله × هما أصل الأدلة الأربعة المتفق عليها، وهذا الأصل قد يسمى بالنقل، أو الوحى، أو السمع، أو الشرع، أو النص، وقد امتاز هذا الأصل العظيم بخصائص تعتبر أصول وضوابط للاستنباط والاستدلال والعمل، وهذه الخصائص يمكن إجمالها فيما يلى:

أولاً: النصوص الشرعية نصوص ثابتة تكفَّل الله بحفظها .

ومعنى ذلك أن النصوص الثابتة تتمثلفى القرآن الكريم الذى تكفَّل الله - تعالى – بجمعه حيث يقول – تعالى - (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ) [القيامة:١٧] وتكفل كذلك بحفظة حيث يقول – تعالى-: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ) [الحجر:٩]، وتتمثل كذلك النصوص الثابتة فى السنة الصحيحة الثابتة الورود عن النبى × والتى هى وحى من عند الله – تعالى – بدليل قوله – تعالى - (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ)[النجم:٤]، وحول حفظ النصوص الشرعية يقول الإمام ابن تيمية –رحمه الله - >...الله –تعالى – قد ضمن حفظ الذكر الذى أنزله على رسوله، ولم يضمن حفظ ما يؤثر عن غيره، لأن ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة هو هدى الله الذى جاء من عند الله، وبه يعرف سبيله وهو محبته على عباده<، ويقول ابن حزم الظاهرى – رحمه الله -: >ونحن نقطع ونشهد بشهادة الله – تعالى – أنه قد ضمن حفظ الدين وأنه قد كمل< وقال ابن القيم – رحمه الله -: >وقد ضمن الله –سبحانه –حفظ الذكر الذى أنزله على رسوله فلا يزال محفوظاً بحفظ الله محمياً بحمايته لتقوم حجة الله على عباده<.

فالنص الثابت تكفَّل الله – تعالى – بحفظه، ولكن فهوم المسلمين للنص تغيَّر على حسب ما يطرأ على المسلمين من نوازل، وهذا يعنى أن أحكام الشرع غير أحكام الفقه، رغم أن الثانية مبنية على الأولى، حيث إن أحكام الشرع ثابته بالنص القرآنى، أو بالحديث الثابت، أما الأحكام الفقهية، أو أقوال الفقهاء واجتهاداتهم فهى كل ما أضيف إلى الفقه الإسلامى على مَرِّ العصور من أقوال مبنية على الاجتهاد المذهبى أو الاجتهاد المطلق، وهى أقوال غالباً ما تكون مبنية على الأدلة الشرعية المختلف فيها، وهى الأدلة التبعية، وليست كل هذه الأقوال على درجة واحدة من الصحة، فبينها الراجح والمرجوح، وربما كان من بينها ما هو خطأ وبعضها انتجته عقلية المتعصب المتحامل، أو المتحيز غير الموضوعى.

وحول ذلك يقول الدكتور/ عدنان زرزور: >وإذا كان بعض الفقهاء ينسبون آراء الفقهاء الاجتهادية إلى الشرع، أو يسمونها أحكاماً شرعية فقد نظروا إلى أن تلك الآراء مستنبطة من الشرع ومحققه مقاصده، ولكنها على أى حال ليست من الشرع، فيجب ألا نلحق أحكام الفقه بأحكام الشرع مخافة تعرض الشريعة للقيل والقال والرد والنقد بغير حق<.

ثانياً: إن هذه النصوص هى حجة الله على خلقه :

ومعنى ذلك: أن الله – تعالى – أنزل القرآن حجة على الخلق أجمعين، فمن بلغه فقد بلغته الحجة، وأرسل الرسل من البشر إلى البشر لتبليغ الرسالة، وبيان ما أنزل عليهم مما يحتاجون إليه من أمر الدين والدنيا، ولإقامة الحجة على خلقه.

وفى ذلك يقول الشاطبى – رحمه الله -: >فإن القرآن سمى فرقاناً وهدى وبياناً وتبياناً لكل شيء وهو حجة الله على الخلق على الجملة والتفصيل،

والإطلاق والعموم<، وقال ابن القيم – رحمه الله -: >فإن حجة الله –تعالى – قامت على العبد بإرسال الرسل وإنزال الكتاب، وبلوغ ذلك إليه<، وقال ابن تيمية – رحمه الله -: >فإن الله إنما أوجب على الناس اتباع الرسل وطاعته، واتباع حكمه، وأمره، وشرعه، ودينه، وهو حجة الله على خلقه<، وقال ابن قدامة – رحمه الله -: >وقول رسول الله × حجة لدلالة المعجزة على صدقه، وأمر سبحانه بطاعته، وتحذيره من مخالفة أمره<.

ثالثاً: إن هذه النصوص هى طريق التحليل والتحريم :

وفى ذلك يقول ابن تيمية – رحمه الله -: >يجب على الإنسان أن يعلم أن الله عزوجل أرسل محمداً إلى جميع الثقلين الإنس والجن، وأوجب عليهم الإيمان به وبما جاء به وطاعته، وأن يحللوا ما حلل الله ورسوله، ويحرموا ما حرَّم الله ورسوله، وأن يوجبوا ما أوجبه الله ورسوله، ويحبوا ما أحبه الله ورسوله، ويكرهوا ما كرهه الله ورسوله، وأن كل مَنْ قامت عليه الحجة برسالة محمد من الإنس والجن فلم يؤمن به استحق عقاب الله – تعالى - كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بعث إليهم الرسول ×، وهذا أصل متفق عليه بين الصحابة، والتابعين لهم، وأئمة المسلمين، وسائر طوائف المسلمين أهل السنة والجماعة وغيرهم –رضى الله عنهم أجمعين -<.

رابعاً: إن هذه النصوص تمتاز بالواقعية

وهذه الخاصية يفسرها قول ابن عباس – رضى الله عنهما -: >إن القرآن ذو شجون وفنون وظهور وبطون لا تنقضى عجائبه، ولا تبلغ غايته، فمن أوغل فيه برفق نجا، ومن أوغل فيه بعنف هوى، أخبار وأمثال، وحلال وحرام، وناسخ ومنسوخ، ومحكم ومتشابه، وظهر وبطن، ، فظهره التلاوة، وبطنه التأويل، فجالسوا به العلماء، وجانبوا به السفهاء<.

أى إن هذه النصوص تواجه وقائع الحياة مواجهة عملية واقعية، وفى ذلك يقول الأستاذ/سيد قطب –رحمه الله-: >إنه منهج واقعى جاد، يواجه وقائع الحياة بالأحكام، المشتقة لها من أصول شريعة الله، مواجهة عملية واقعية، مواجهة تقدِّر المشكلة بحجمها وشكلها وظروفها كاملة وملابساتها، ثم تقضى فيها بالحكم الذى يقابلها ويغطيها ويشملها وينطبق عليها انطباقاً كاملاً دقيقاً<.

هذا وإن الناظر للقرآن الكريم يجد أن معانيه متناهية، وعجائبه لا تنقضى، وحول معنى >لا تنقضى عجائبه< يقول الشيخ/ محمد رشيد رضا – رحمه الله -: >وهل اتسعت التفاسيرُ وتفنَّنَتْ مُستنبطاتُ معانى القرآن إلا بما رزقه الذين أوتوا العلم من فهم فى كتاب الله؟ وهل يتحقق قول علمائنا: >إن القرآن لا تنقضى عجائبه< إلا بازدياد المعانى باتساع التفسير؟ ولولا ذلك لكان تفسير القرآن مختصراً فى ورقات قليلة<.

خامساً: إن هذه النصوص تهدف إلى سعادة العباد وتحقيق الخير لهم .

ومعنى ذلك أن كل ما شرعه الله –تعالى– لعباده، إنما يهدف إلى سعادة العباد وتحقيق الخير لهم فى العاجلة والآجلة، قال – تعالى-: (وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ)[الأنبياء:١٠٧] وقال كذلك: (وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ)[النحل:٨٩] وفى ذلك يقول العز بن عبدالسلام – رحمه الله-: >والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله –تعالى– يقول: (يا أيها الذين آمنوا) فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر<، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: >إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها<، ويقول ابن القيم –رحمه الله-: >فإن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل<.

هذا ولقد استقرأ العلماء مصالح العباد التى جاءت الشريعة لتحقيقها والحفاظ عليها فوجودها لا تخرج عن ثلاثة أنواع هى: >مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية، وفى ذلك يقول الإمام الشاطبى – رحمه الله -: >تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها :أن تكون ضرورية، والثانى: أن تكون حاجية والثالث: أن تكون تحسينية< هذا وقد حصر العلماء –رحمهم الله –الأصول الكلية التى جاءت الشريعة بحفظها بخمسة أصول هى: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وقالوا :إنها مراعاة فى كل ملة.

هذه هى أهم الخصائص، ويضاف إليها كذلك أن معارضة هذه النصوص يعتبر قدح فى إيمان من يفعل ذلك، وفى ذلك يقول ابن القيم –رحمه الله-: >إن المعارضة بين العقل ونصوص الوحي لا تتأتى على قواعد المسلمين المؤمنين بالنبوة، ولا على أصول أحد من أهل الملل المصدقين بحقيقة النبوة، وليست هذه المعارضة من أهل الملل المصدقين بحقيقة النبوة، وليست هذه المعارضة من الإيمان بالنبوة فى شيء وإنما تأتى هذه المعارضة ممن يقر بالنبوة على قواعد الفسلفة<.

كما إن من خصائص هذه النصوص أنها توجب الرجوع عن الرأى وطرحه إذا كان مخالفاً لها، وهذا ما أكده العلماء فى مؤلفاتهم ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الخطيب البغدادى –رحمه الله – الذى خصص لذلك باباً فى كتابه >الفقيه والمتفقه< عنونه بقوله >ذكر ما روى من رجوع الصحابة عن آرائهم التى رأوها إلى أحاديث النبى × إذا سمعوها ووعوها<.

كما إن من خصائص هذه النصوص أنها تعتبر ميزان لمعرفة صحيح الآراء من سقيمها، وفى ذلك يقول الإمام الشافعى – رحمه الله -: >...وأن يجعل

قول كل واحد وفعله تبعاً لكتاب الله –تعالى -، ثم سنة رسوله< وقال ابن عبدالبر –رحمه الله-: >واعلم يا أخي أن السنة والقرآن هما أصل الرأى والعيار عليه، وليس الرأى بالعيار على السنة، بل السنة عيار عليه<.

كما أن من خصائص النصوص الشرعية أن إجماع المسلمين لا ينعقد على خلافها أبداً، وفى ذلك يقول الإمام الشافعي– رحمه الله -: >أو إجماع المسلمين الذين لا يمكن أن يُجْمِعُوا على خلاف سنة له<.

المطلب الثانى

الأسباب المؤدية للفهم الجديد للنصوص

إن المتأمل في الأسباب المؤدية للفهم الجديد لنصوص الشريعة يجدها لا تكاد تخرج عن ثلاثة أسباب رئيسية وهذا ما سيتم تناوله فى الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول :الأسباب العلمية .

الفرع الثانى :الأسباب التاريخية .

الفرع الثالث : الأسباب الشخصية

الفرع الأول
الأسباب العلمية

وتتمثل فيما يلى :

أولاً: الجهل باللغة العربية:

والمقصود بذلك أن اللغة العربية وفهمها عميق الصلة بفهم النصوص الشرعية، فلا يمكن فهم القرآن الكريم وأسراره إلا بفهم العربية الفصحى، حيث ثبت بما لا يدع مجالاً للشك إن للغة العربية تأثيراً لا يخفى فى مسألة ضبط الفهم، فهى أداة لتوصيل المعانى، وفى ذلك يقول الشاطبي – رحمه الله -: >فإذا كان الأمر على هذا، لزم كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة، أن يتعلم الكلام الذي به أديت، وأن لا يحسن ظنه بنفسه قبل الشهادة له من أهل علم العربية، بأنه يستحق النظر، وأن لا يستقل بنفسه في المسائل المشكلة التى لم يحط علمه دون أن يسأل عنها من هو من أهلها، فإذا ثبت على هذه الوصاة كان – إن شاء الله – موافقاً لما كان عليه رسول الله × والصحابة الكرام<.

ويقول كذلك الشيخ/ محمد رشيد رضا أمرنا الله –تعالى- أن نتدبر القرآن ونعتبر به، ونتذكر ونهتدى، وأن نعلم ما نقوله فى صلاتنا من آياته وأذكاره وأَكَّدَ هذه المعانى فى آيات كثيرة، والامتثال لها والعمل بها لا يكون إلا بفهم العربية الفصحى، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وجعل الله –تعالى – القرآن معجزاً للبشر ولا تقوم حجته فى هذا عليهم إلا بفهمه، ولا يمكن فهمه إلا بفهم العربية الفصحى<.

ونظراً لأهمية اللغة العربية في فهم النصوص الشرعية جعل العلماء معرفتها والعلم بها فرض على كل مسلم سواء كان مجتهداً أم لا، وفى ذلك يقول الإمام الشافعى – رحمه الله -: >يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده فى أداء فرضه< وقال الإمام الماوردى – رحمه الله -: >معرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره<.

ونظراً لأهمية اللغة العربية فى فهم النصوص الشرعية نجد أن الإمام الماوردى –رحمه الله – جعل فى كتابه القيم >الحاوى الكبير< فصلاً أطلق عليه، السبب المؤدى إلى معرفة الأصول الشرعية حيث قال –رحمه الله-: >فإذا ثبت وجوب النظر فى الأصول الشرعية فالسبب المؤدى إلى معرفتها والعمل بها شيئان، أحدهما: علم الحق .....والسبب الثانى: فى معرفة الأصول الشرعية معرفة لسان العرب ...ليفرق بين الحقيقة والمجاز، وبين الإثبات والنفى، وبين المطلق والمقيد، وبين العام والخاص، وبين المفسر والمجمل، وبين الناسخ والمنسوخ، ويفرق بين الفاعل والمفعول، ويعرف صيغة الأوامر والنواهى، فإذا قصر عنها لم يصح منه النظر<.

ثانياً: الجهل بالتأويل والسياق:

أما بالنسبة للتأويل فهو في الإسلام مرتبط بالنظر إلى النصوص الشرعية، ونظراً لأهمية معرفة التأويل لفهم النصوص الشرعية نجد أن النبى × دعا به لابن عباس – رضى الله عنهما – حينما حمله إليه فقال: >اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل<.

إذن ينبغى على التأويل أن يتم في ضوء مراد الشارع حتى يتم فهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً، وكذلك حتى لا يلحقه التحريف، وفى ذلك يقول شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية –رحمه الله -: >والتأويل المقبول هو ما دل على مراد المتكلم والتأويلات التى يذكرونها لا يعلم أن الرسول أرادها، بل يعلم بالاضطرار فى عامة النصوص أن المراد منها نقيض ما قاله الرسول، كما يعلم مثل ذلك فى تأويلات القرامطة والباطنية من غير أن يحتاج ذلك إلى دليل خاص، وحينئذ فالمتأول إن لم يكن مقصوده معرفة مراد المتكلم كان تأويله للفظ بما يحتمله من حيث الجملة في كلام من تكلم بمثله من العرب هو من باب التحريف والإلحاد، لا من باب التفسير وبيان المراد<.

وينبغى كذلك للمتأول أن يربط السنة بالقرآن الكريم ضماناً لسلامة الفهم، وضبط التأويل، وفى ذلك يقول الإمام الشاطبى – رحمه الله -: >فعلى هذا لا ينبغى فى الاستنباط من القرآن والاقتصار عليه دون النظر فى شرحه وبيانه وهو السنة لأنه إذا كان كلياً، وفيه أمور كلية كما فى شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها فلا محيص عن النظر فى بيانه، وبعد ذلك ينظر فى تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة فإنهم أعرف به من غيرهم، وإلا فمطلق الفهم العربى لمن حصله يكفى فيما أعوز من ذلك<.

أما بالنسبة للسياق فالمعرفة به يعتبر ضرورياً لفهم النصوص الشرعية فهو مرتبط بمعرفة أساليب الخطاب في لغة العرب، وفى ذلك يقول الإمام الشافعى –رحمه الله-: >فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشئ عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام، ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهر يعرف فى سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه فى أول الكلام، أو وسطه، أو آخره<.

ويقول ابن القيم – رحمه الله -: >السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته< ونظراً لأهمية السياق فى فهم النصوص الشرعية نجد أن الإمام/ عبدالقاهر الجرجاني –رحمه الله – فى كتابه >دلائل الإعجاز< عقد فصلاً كاملاً عن السياق أطلق عليه >فصل فى أهمية السياق للمعنى<.

ثالثاً: التعصب المذهبى:

من مستلزمات الفهم الصحيح للنصوص عدم التعصب المذهبى، لأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ورسوله اتباع زيد أو عمرو من الناس بأعيانهما، وإن بلغا فى العلم والفضل ما بلغا، وفى ذلك يقول د/ يوسف القرضاوى: >ومن التعصب المذموم: التعصب للمذهب /شأن غلاة المقلدين الذين يكادون يضفون على مذاهبهم العصمة، وعلى أئمتهم القداسة، وهم يبنون تعصبهم هذا على دعائم غير مسلمة لهم، منها :إن التقليد واجب، وخصوصاً تقليد المذاهب، أو الأئمة الأربعة، كما قال صاحب (الجوهرة) فى علم التوحيد

فواجب تقليد حبر منهمو كما حكى القوم بلفظ يفهم<

وتابع د/ القرضاوى كلامه قائلاً: >من العلم المقطوع به: أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله اتباع زيد أو عمرو من الناس بأعيانهما، وإن بلغا فى العلم، والفضل ما بلغا<.

هذا وقد بلغ التعصب المذهبى فى عصور التقليد مداه، فصار تعصباً مقيتاً، وصل إلى درجة أن المالكى مثلاً كان إذا نزل ببلدة ليس فيها من يفتيه من المالكية، ربما لجأ إلى العوام، أو عمل بجهل ويتأفف أن يسأل حنفياً، أو شافعياً، أو حنبلياً، ولم يكن ذلك عن ورع وتدين في أغلب الأحيان، وفى ذلك يقول الحجوى – رحمه الله -: >وكم من عالم فى الشام، وغيرها أريد توظيفه فى بلد أهلها حنابلة فى الفتوى مثلاً، فيلزم أن ينتقل من مذهبه الأصلى كالشافعى ويصير حنبلياً كى يكون مفتياً مع أن هذا سهل، ولا بأس به، ولكنه من أدلة ما كان لهم من التعصب الذميم<.

هذا وقد عَبَّرَت عن هذا التعصب عبارات وَنُقُول تعتبر غاية في الخطورة لما فيها من الإعراض عن الكتاب والسنة وجعلهما تابعين لأقوال الأئمة، ومن ذلك قول أبي الحسن الكوفى – رحمه الله-: >كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وحديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ<، فكأنه بهذه المقولة جعل نصوص مذهبه هي الجنس العالى والأصل الأصيل، والحاكمة على نصوص السنة والتنزيل والمعيار الذى يعرض عليه كلام رب العالمين والرسول الأمين<.

ولا شك أن هذا الكلام غاية فى البطلان، ومناقضة صريحة لما انعقد عليه الإجماع، وفي ذلك يقوم الإمام الشافعي – رحمه الله-: >أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله × لم يكن له أن يدعها لقول أحد<، ويقول الإمام أحمد بن حنيل – رحمه الله-: >من ردَّ حديث رسول الله × فهو على شفا هلكة<.

هذا وإن الناظر لأئمة المذاهب – رحمهم الله - يجد أنهم قد نهوا عن الأخذ بأقوالهم ما لم تكن موافقة للكتاب والسنة، وفي ذلك يقول الإمام أبو حنيفة – رحمه الله-: >لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه<، ويقول الإمام مالك –رحمه الله-: >إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيى، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه< ويقول الإمام الشافعي –رحمه الله-: >كل مسألة صح الخبر فيها عن رسول الله × عند أهل النقل بخلاف ما أنا قلت فأنا راجع عنها فى حياتى وبعد موتى<.

الفرع الثانى

الأسباب التاريخية

وتتمثل فى الغزو الفكرى والاستعمار:

أما بالنسبة للغزو الفكرى فيقصد به أن تتبنى أمة من الأمم –وبخاصة الأمة الإسلامية – معتقدات وأفكاراً لأمة أخرى من الأمم الكبيرة – وهى غير إسلامية دائماً – دون نظر فاحص وتأمل دقيق لما يترتب على ذلك التبنى من ضياع لحاضر الأمة الإسلامية، وتبديد لمستقبلها، فضلاً عما فيه من صرفها عن منهجها وكتباها وسنة رسولها ×.

أو هو أن تتخذ أمة من الأمم مناهج التربية والتعليم لدولة من هذه الدول الكبرى، فتطبقها على أبنائها وأجيالها، فتُشوَّهُ بذلك فكرهم وتغير من المنهج الذى عليه عقولهم، وتخرج بهم إلى الحياة وقد أجادوا بتطبيق هذه المناهج عليهم شيئاً واحداً هو تبعيتهم لأصحاب تلك المناهج الغازية أولاً، ثم يلبس الأمر عليهم بعد ذلك فيحسبون أنهم بذلك على الصواب، ثم يجادلون عما حسبوه صواباً ويدعون إليه .

من أجل ذلك أصبح الغزو الفكرى للإسلام والمسلمين يستهدف الجذور لا القشور، ويحاول القضاء على الجوهر لا العرض، ويركز على تشويه الأصول

لا الفروع، ومن هنا تركز الغزو الفكرى ضد الإسلام على حرب ضارية ضد أمرين اثنين هما :

القرآن الكريم أصل الشريعة وما تم شرحه وبيانه من سنة رسول الله × فى العالم الإسلامى كله .

وأما ثانيهما: فهو اللغة العربية لغة القرآن والاسلام، فى العالم العربى بالدرجة الأولى، وفى كل مكان يمكن أن يعنى باللغة العربية بعد ذلك.

وأما بالنسبة للاستعمار الذى طرق أبواب العلم الإسلامى بأسره، حيث احتلت فيها الدول الاستعمارية فى العصر الحديث منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادى أرض الإسلام، استغلت خيراته وسخَّرت طاقاته وإمكاناته، وحاولت مسخ هويته ودينه، واستلاب ثقافته وحضارته ولقد استعان الاستعمار فى إنجاح غاراته، وإنجاز حملاته بوسيلتين اثنين هما :

أولاً: قوافل المستشرقين والمنصِّرين فى بلاد الإسلام الذين انطوى عملهم على نزعتين رئيسيتين: الأولى: تمكين الاستعمار الغربى فى البلاد الإسلامية، وتمهيد النفوس بين سكان هذه البلاد لقبول النفوذ الأوربى والرضا بولايته، وكان من معالم هذه النزعة ومظاهرها :إضعاف القيم الإسلامية، وتمجيد القيم الغربية المسيحية، وتفتيت وحدة المسلمين وإضعافها، وذلك عن طريق شرح تعاليم الإسلام ومبادئه شرحاً يضعف فى المسلم تمسكه بالإسلام، ويقوى فى نفسه الشك فيه كدين، أو على الأقل كمنهج سلوكى يتفق وطبيعة الحياة القائمة.

وأما النزعة الثانية: فتتجلى فى دراسات المستشرقين عن الإسلام فى كتاباتهم المتنوعة التى تطفح بالكيد والحقد على دعوته ونبيه × إذ يصور الإسلام على أنه من صنع محمد ×، وأنه دين بشرى، وأن الرسول × لفَّق فيه المسيحية واليهودية وأنه حرَّف هاتين الديانتين.

ثانياً: استطاع الاستعمار أن يستميل من أبناء المسلمين من يروج لأطروحاته ويمائله على البقاء فى ديار الإسلام، وكان هؤلاء المستمالين على ضربين: الأول: تمثله مذاهب وأفكار هدَّامة ظهرت فى أقصى بلاد الإسلام فى الهند كالقاديانية والأحمدية، والضرب الثانى: طائفة من الكُتَّاب والمفكِّرين الذين اصطنعهم الاستعمار من أجل تحسين صورة الحضارة الغربية، والتنفير من المكتسبات الحضارية الإسلامية بدعوى الإصلاح تارة، أو التجديد تارة أخرى أو الاجتهاد تارة ثالثة.

الفرع الثالث

الأسباب الشخصية

وتتمثل فى الدراسة فى الغرب والابتعاث، واتباع الهوى:

أما بالنسبة للابتعاث والدراسة فى الغرب فكان من الأسباب الرئيسية التى جعلت كثيراً من أبناء العروبة والإسلام، يطَّلعون على علوم ومعارف الحضارة الغربية التى لم تكن معروفة فى العالم الإسلامى فى مطلع القرن العشرين، ولم تقتصر استفادة المثقفين العرب من حركة الابتعاث إلى الخارج على العلوم

التجريبية فحسب، بل تعدتها إلى الاستفادة من علوم ومعارف تخص ميادين العلوم الإنسانية أفكاراً ومناهج، مما أثر فى طرائق تفكير شريحة واسعة من هؤلاء المبتعثين، وجعل غالبيتهم تعتقد أن أوروبا هى عامل التحديث الأساسى.

وأما بالنسبة لاتباع الهوى فى فهم النصوص الشرعية فهو حرام لقوله – تعالى-: (وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ)[ص:٢٦]، والمقصود بالهوى المذكور فى الآية هو هوى النفس والمعنى المقصود من هذه الآية كما أخبر بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-: >إن الله –تعالى – أخبر فى هذه الآية الكريمة أن من اتبع هواه أضله ذلك عن سبيل الله، وسبيل الله – تعالى – هو هداه الذى بعث به رسول الله × وهو السبيل إليه< وقال ابن عباس – رضى الله عنهما-: >ما ذكر الله –تعالى –لفظ الهوى فى القرآن الكريم إلا ذمه<.

وعليه فإنه ينبغى لفهم النصوص الشرعية عدم اتباع الهوى حتى لا يلتبس الحق بالباطل فيضل الإنسان عن الطريق المستقيم، وفى ذلك يقول ابن القيم – رحمه الله-: >فإن اتباع الهوى يطمس نور العقل، ويعمى بصيرة القلب، ويصد عن اتباع الحق، ويضل الطريق المستقيم، فلا تحصل بصيرة العبرة معه البته، والعبد إذا اتبع هواه فسد رأيه ونظره، فأرته نفسه الحسن فى صورة القبيح، والقبيح فى صورة الحسن، فالتبس عليه الحق بالباطل، فأنّى له الانتفاع بالتذكر والتفكر، أو بالعظة<.

هذا ويعتبر اتباع الهوى أصل كل فتنة، وصاحبه يكون فى الدنيا من الضالين التائهين، وفى ذلك يقول أحد الحكماء :

من أجاب الهوى إلى كل ما يدعو ...إليه داعيه ضل وتاها

وقال الإمام الغزالى - رحمه الله-: >إذا نظرت وجدت أصل كل فتنة، وفضيحة، وذنب، وآفة وقعت فى خلق الله – تعالى – من أول الخلق إلى يوم القيامة من قبيل هوى النفس مستقلة أمعينة.

المطلب الثالث

النتائج المترتبة على الفهم الجديد للنصوص الشرعية

لقد ساهمت الأسباب سالفة الذكر سواء باجتماعها، أو بوجود واحد منها في المساعدة على انتشار ظاهرة عدم الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، وتمخضَّت عن ذلك جملة من النتائج نسوق القول فيها على النحو التالى :

أولاً : جرأة كثير من المفكرين المعاصرين على النصوص الشرعية تأويلاً وتحريفاً للكلم عن مواضعه بدعوى ممارسة >القراءة الجديدة<، أو >القراءة المعاصرة<، أو >القراءة الحرة< ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر جرأتهم على رد الحدود الشرعية وإنكارها بل واستقباحها ووصفها بالقسوة والوحشية، فها هو >عبد الله العلايلي< الذى صال وجال، وتذرع بِفِرَقِ الانحراف تارة، وبالقواعد تارة أخرى ليصل إلى نتيجة مفادها: إسقاط الحدود الشرعية جملة وتفصيلاً، واستبدالها بعقوبات الحبس وغيرها مما يدعو إليه الغربيون، فها هو يقول عن قطع يد السارق: >إن العقوبة المذكورة غايتها الردع الحاسم، فكل ما أدى مؤداها يكون بمثابتها< ويقول كذلك: >أما المبادرة إلى إنزال الحد على السارق، فعدا عن أنه لا يتفق مع روح القرآن، الذى جعل القصاص صيانة للحياة وإشاعة للأمن العام، وليس لجعل المجتمع مجموعة مشوَّهين، هذا مقطوع اليد، والآخر مقطوع الرجل، والآخر مفقوء العين، أو مصلوم الأذن، أو مجدوع الأنف، لا يتفق مع القواعد النحوية<، ويعلن كذلك وبجرأة عجيبة، وبعنوان كبير أنه >لا رجم فى الإسلام كما هو مذهب الخوارج عامة< ويقول: >وما شاع وذاع من قول بالرجم يعتمد على طائفة من الأحاديث لم ترتفع عن درجة الحسن<.

والحقيقة أن صدور هذا الرأي من العلايلى وأمثاله ليس بمستغرب لأنه من أبرز الدعاة إلى تطوير الشريعة وتبديلها بما يتناسب مع متغيرات الزمان والمكان، ولكن الغريب حقاً أن يستجيب لضغط الواقع الجاهلى علماء ملأت شهرهتهم الآفاق، وأصحاب كلمة مسموعة فى أقطار العالم الإسلامى أمثال: الشيخ/ محمد أبو زهرة الذى نقل عنه الشيخ/ محمد الغزالى إنكاره لحد الرجم، والشيخ/ مصطفى الزرقا الذى ذهب إلى أن الرجم عقوبة تعزيزية متروكة للإمام، يطبقها أحياناً ويوقفها أحياناً أخرى بحسب ما تقتضيه المصلحة، وليس لازماً لا معدل عن تنفيذه.

ثانياً: شن حرب شعواء من الكتاب المعاصرين على الفقه والفقهاء السابقين ووصفهم بالتحجر والتقوقع والسذاجة .

وهذه هى النتيجة الثانية المترتبة على الفهم الجديد للنصوص الشرعية، وهى اتهام الفقهاء بالتقوقع والعزلة وأنهم كانوا يعيشون فى عالم وكانت الحياة العملية تعيش فى عالم آخر، فها هو >حسن الترابى< يقول: >إن الفقهاء ما كانوا يعالجون كثيراً قضايا الحياة العامة، وإنما كانوا يجلسون مجالس العلم المعهود، ولذلك كانت الحياة تدور بعيداً عنهم، ولا يأتيهم إلا المستفتون من

أصحاب الشأن الخاص في الحياة، يأتونهم أفذاذاً بقضايا فردية فى أغلب الأمر، فالنمط الأشهر من فقه الفقهاء المجتهدين كان فقه فتاوى فرعية، وقليلاً ما كانوا يكتبون الكتب المنهجية النظرية<.

وها هو د/ سليم العوا يردد نفس التهمة قائلاً: >وقد نال هذا الجانب –يعنى الجانب السياسى – من جوانب الفقه الإسلامى من عناية الفقهاء التقليدين والزعماء الدينيين تاريخياً عناية أقل بكثير مما يستحقه، وكان الحكم الفعلى يمضى فى جانب والفقه السياسى يقف فى جانب آخر، وأحياناً لا يكترث بما يفعله الحكام وذو الجاه والنفوذ والسلطان<.

لم يقف الأمر عند هذا الحد فحسب بل اتهم بعض الكتاب المعاصرين بأن الفقه الذى كتبه الفقهاء لم يعد مناسباً لذلك الزمان، وكأن الفقه كله من اختراع الفقهاء وتأليفهم، وليس استنباطاً من نصوص الشريعة الغرَّاء وثوابتها، وقد صرح بهذا الزعم السنهورى فيما نقله عن تلميذه >فتحى عثمان< حيث قال: >الفقه الإسلامى هو عمل الفقهاء، صنعوه كما صنع فقهاء الرومان وقضاته القانون المدنى، وقد صنعوه فقهاً صحيحاً، فالصياغة الفقهية، وأساليب التفكير القانونى واضحة فيه وظاهرة<.

وبالتأكيد هذا الزعم محض افتراء يكذبه الأعداء قبل الأصدقاء .

ثالثاً : زعم بعض الكتاب المعاصرين بأن الإسلام لا يمتلك نظاماً خاصاً ومميزاً فى الحكم، وإنما يدعو إلى تحقيق جملة من القيم والمبادئ ويترك للمسلمين حرية اختيار الطرق والوسائل المناسبة لتحقيقها.

وحول هذه النتيجة يقول د/ سليم العوا: >نحن ملزمون بأن نقيم نظام الحكم فى الدولة الإسلامية فى كل عصر على تحقيق إرادة الأمة، عن طريق الشورى ولكننا لا نجد فى النصوص الإسلامية المحكمة نصاً يلزمنا بكيفية معينة للشورى، ولا بعد مخصوص لأهلها، ولا بأوصاف لازمة فيهم ولا بزمان ولايتهم<.

وذهب البعض الآخر إلى ضرورة تطوير النظام السياسى فى الإسلام لتجاوز سلبيات النظام السياسى فى الإسلام، حيث يرى >راشد الغنوشى< أن تطور النظام السياسى فى الإسلام ليس منكراً، بل هو مما تلحقه سنة التطور، كما لحقت شرائع الأنبياء السابقين سنة التطور بشريعة نبينا محمد ×، فهو– أى الغنوشى- مؤمن بصلاحية الديمقراطية، بل بكونها لازماً من لوازم الإصلاح، وحتمية لا معدل عنها لتحقيق خير الشعب والمجتمعات، وفى ذلك يقول: >وإذا كان الجهاز الديمقراطى المذكور قد عمل فى إطار القيم المسيحية فأنتج المسيحيات الديمقراطية، وفى إطار الفلسفة الاشتراكية فأنتج الديمقراطية الاشتراكية، وفى إطار اليهودية فأنتج الديمقراطية اليهودية، فهل مستحيل أن يعمل فى إطار قيم الإسلام ولإنتاج الديمقراطية الإسلامية<.

رابعاً :ظهور بعض المؤلفات لبعض الكتَّاب المعاصرين تدعو إلى محاصرة عموم النصوص الشرعية، وإحاطتها بهالة من القيود والاعتراضات .

وهذه النتيجة تم استنتاجها مما ظهر من مؤلفات لبعض الكتاب المعاصرين تدعو لذلك ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مؤلف >مواطنون لا ذميون< يطالبنا فيه كاتبه: >فهمي هويدى< بألا نسارع إلي استنباط الأحكام من النصوص، حتى ننظر بشأنها، هل هى تشريعية أم غير تشريعية، ثم ننظر إلى عللها والمصالح التى قامت عليها تلك الأحاديث، وهل المصلحة واردة فى زمن ومنتفية فى زمن آخر، وهل الإجراء أملته الضرورة فى مرحلة ما.

وينقل الدكتور فتحي عثمان فى مؤلفه >الفكر الإسلامى والتطور< عن المودودى مؤيداً ومعجباً بقوله: >إن هذه التعليمات – يقصد بها تعليمات الرسول × نزلت فى زمان خاص<.

وفى مؤلفه >الدين المنقوص< يقول فهمى هويدى: >ليس كل توجيه نبوى ينصح به المسلمون في كل زمان ومكان، أو يعد سنة تتبع وتحتذى، بل إن من تلك التوجيهات والتعاليم، ما ارتبط بظروف تغيرت، أو استهدفت علة أو مصلحة لم تعد قائمة<.

وهؤلاء وأمثالهم من الكتَّاب لا يمكن أن يرد عليهم إلا بما قاله الزركشي – رحمه الله – أن: >مما عرف بالضرورة من دينه ×، أن كل حكم تعلق بأهل زمانه فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيامة<.

خامساً : تكوين جيل من الباحثين من خريجي الجامعات العربية، مقطوع الصلة بقواعد وضوابط الفهم الصحيح للنصوص الشرعية .

ولقد أشرف على تكوين هذا الجيل طائفة من المفكرين المعاصرين الذين أثروا >تحديث الفكر الإسلامى< و>ممارسة الإصلاح< و>توطين الحداثة< و>إخفاء الشرعية< على الفهم الجديد لما سموه تراثاً لهذه الأمة، وأفلح هؤلاء فى تكوين فريق من الباحثين الدائرين فى فلكهم إشرافاً على رسائلهم الجامعية، أو توجيهاً لهم، ومن هؤلاء فريق >محمد أركون< فى فرنسا، و>عبدالمجيد الشرفى< فى تونس.

المبحث الثالث

ضوابط فهم النصوص الشرعية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أسباب وضع ضوابط لفهم النصوص الشرعية .

المطلب الثانى : ضوابط فهم النص الشرعى .

المطلب الأول

أسباب وضع ضوابط لفهم النصوص الشرعية

من خلال ما سبق ذكره، نستطيع أن نحدد الأسباب التى من أجلها كان ولا بد من وضع ضوابط لفهم النصوص الشرعية، وهذه الأسباب تكمن فيما يلى :

السبب الأول :الحفاظ على النصوص الشرعية صحيحة نفقية .

من المعلوم أن الإسلام يقوم على النصوص سواء كانت من الكتاب أو السنة، ولا بقاء لدين دون حفظ نصوصه، ولن يتم الحفاظ على هذه النصوص إلا إذا كان هناك ضوابط لفهمها، فما حرفت الأديان السابقة على الإسلام، وانحرفت عن الصراط المستقيم إلا بسبب ضياع أصولها، وتقصير اتباع تلك الديانات فى حفظها والتوثق من نقلها .

لأنه إذا تركت النصوص الشرعية لأفهام الناس وعقولهم دون وضع ضوابط لذلك، فلا يبعد أن تتعدد أشكال الدين، نظراً لاختلاف العقول والأفهام، وتأثرها بعوامل الزمان والمكان والبيئة والثقافة والأهواء والنزعات، لذلك يلاحظ أن الجهود التى بذلت لتحريف نصوص الكتاب والسنة قد باءت كلها بالفشل، لأنهما محفوظان بحفظ الله – تعالى -، يقول – تعالى-: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ) [الحجر:٩].

وإنما نجح ما نجح منها فى مجال تحريف معانى النصوص وإخراجها عن دلالتها بأنواع من التأويل وطرق الفهم.

لذلك فإن إحياء منهج الصحابة ومن تبعهم بإحسان فى تلقى الإسلام وفهمه وتطبيقه، والعناية بتوثيق المنقول عنهم من أهم الأمور لفهم النصوص الشرعية، لأنهم –رضوان الله عليهم – عايشوا أسباب نزولها، والجو المحيط بها، وبادروا إلى العمل بها، وتفاعلت نفوسهم معها، لأنها مست أدق المسائل فى حياتهم، وواكبت مختلف ظروفهم وأحوالهم، كل ذلك يجعل فهمهم للنصوص الشرعية جزءاً لا يتجزأ من الدين، والإعراض عن فهمهم اتباعاً لغير سبيل المؤمنين.

السبب الثانى: تصحيح الانحرافات :

والانحراف إما أن يكون فى الاعتقاد وهو المعروف بمرض الشبهة، أو يكون في السلوك وهو المعروف بمرض الشهوة، وفي ذلك يقول ابن القيم – رحمه الله-: >إن القلب يعترضه مرضان يتواردان عليه إذا استحكما فيه كان موته وهلاكه، وهما: مرض الشهوات ومرض الشبهات، هذان أصل داء الخلق إلا من عافاه الله<.

ويقول – رحمه الله – فى موضع آخر مبيناً أن انحراف الشبهة أخطر وأعظم من الانحراف الناشئ عن الشهوة: >والفتنة نوعان: فتنة الشبهات، وهى أعظم الفتنتين، وفتنة الشهوات، وهذه الفتنة – أى فتنة الشبهات – مآلها إلى الكفر والنفاق، وهى فتنة أهل البدع، على حسب مراتب بدعهم، فجميعهم إنما ابتدعوا من فتنة الشبهات التى اشتبه عليهم فيها الحق بالباطل، والهدى بالضلال<.

السبب الثالث :الاجتهاد فى الأمور المستجدة، وإيجاد الحلول لها .

فإن من المسلمات استيعاب وكمال هذه الشريعة الغرَّاء التى اختارها الله – تعالى- لتكون خاتمة الشرائع، واصطفى رسولها محمداً × وأنزل عليه القرآن (هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ)[البقرة:١٨٥]، فلا تكاد تنزل نازلة إلا ويمكن للعلماء والباحثين استنباط حكم لها، إما عن طريق الأدلة التفصيلية، أو الإجمالية، أو عن طريق القواعد والأصول والمقاصد المرعية استناداً إلى فهمها فهماً دقيقاً، وإدراك دقائق وتفاصيل أحوالها، والتعمق فى إدراك ظروفها، والإفادة مما يذكره المختصون وأهل الخبرة فيها، وذلك لن يكون إلا من خلال الفهم المنضبط للنصوص الشرعية، وهنا تظهر ميزة الشريعة الإسلامية، وذلك بشموليتها للظروف والأحوال والحوادث والنوازل المتكررة على مدى العصور والأزمان، ووفائها بجميع ما يحتاجه البشر فى أمور دينهم ودنياهم وصلاحها وإصلاحها لأحوال الناس كما قال – تعالى-: (مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ)[الأنعام:٣٨]، وقال – تعالى-: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ)[النحل:٨٩]، وغير ذلك من النصوص والقواطع التى تُظْهِرُ عظمة هذا الدين وصلاحيته.

المطلب الثانى

ضوابط فهم النص الشرعى

المقصود بضوابط فهم النصوص الشرعية: الأسس والمبادئ والخطوات المنهجية الكلية التى ينبغى على المتعامل مع النصوص الشرعية مراعاتها، قصد الوصول إلى فهم سديد لمراد الشارع من النص، كذلك وكما ذكرت سابقاً بأن النص الشرعى له خصائص تعتبر أصول وضوابط للاستنباط والاستدلال، فإن له ضوابط تُعين على فهمه، ولذا لا بد من وضعها فى الاعتبار عند التعامل مع النصوص الشرعية، ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يلى:

أولاً: التحقق من صحة نسبة النص إلى مصدره .

بداية يجب التأكد من مراعاة أن هذا الضابط ينحصر في النوع الثانى من النص الشرعى وهو النص النبوى الشريف، وأما النص القرانى، فإنه بعيد عن هذا الضابط، وذلك لأنه لا حاجة للتحقق من صحة نسبته إلى مصدره، لأنه قطعى من حيث الثبوت بإجماع الأمة.

أما السنة النبوية المطهرة فينبغى لم يريد فهمها مراعاة ما يلى :

١- العناية بالسند :

من المعروف أنه عقب قيام الفتنة التى أودت بحياة الخليفتين عثمان بن عفان وعلي بن أبى طالب - رضى الله عنهما – ظهرت الفرق الإسلامية السياسية والعقائدية والفقهية، وانتشر بين الناس عدم الثقة، ولاح فى الأفق كذب بعض الرواة، فأصبح التفتيش عن الإسناد ضرورة ملحة وأمراً لازماً.

وفى ذلك يقول ابن سيرين – رحمه الله-: >لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فَيُنْظَر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وينظروا إلى أهل البدع، فلا يؤخذ حديثهم<.

ويقول عبد الله بن المبارك – رحمه الله-: >الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء<، ويقول الحاكم النيسابورى – رحمه الله -: >فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له، وكثرة مواظبتهم على حفظه، لدرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث، وقلب الأسانيد، فإن الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فيه كانت بتراً<.

وكانت القاعدة عند علماء الحديث: >أن المحدِّث إذا ساق الحديث بسنده، فقد برئت عهدته منه، ولا مسئولية عليه في روايته، ما دام قد قرن معه الوسيلة التى تمكن العالم من معرفة ما إذا كان الحديث صحيحاً أو غير صحيح، ألا وهى إسناده<، أو على حد تعبيرهم: >من أسند الحديث فقد أحالك على إسناده والنظر فى أحوال رواته والبحث فيهم<.

٢- معرفة المتن :

كذلك لمعرفة فهم نصوص السنة النبوية لا بد من فهم متون الأحاديث، حتى يقف الإنسان على حال المروى، من حيث سلامته من العلل القادحة، وخاصة العلل الخفية، والتى لا يتفطن لها إلا الأذكياء الأثبات، وفى ذلك يقول ابن حجر – رحمه الله-: >وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله –تعالى – فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامة – بمعرفة الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون<.

وعليه: فإن الحكم على الحديث أصل لكل ما عداه، فلا يقبل اعتقاد معتقد، ولا تفسير مفسر، ولا حكم فقيه إلا بعد صحة ما يستند إله من أخبار، وفى ذلك يقول الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله-: >إن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم، والناسخ والمنسوخ من الحديث لا يسمى عالماً<.

كما أن معرفة هذه الأمور لفهم السنة النبوية يعتبر من الشهادة فى الدين وهى مقدمة على الشهادة فى الحقوق والأموال، وفى ذلك يقول الإمام الترمذى – رحمه الله-: >فما حملهم –يعنى المحدثين – على ذلك عندنا والله أعلم إلا النصيحة للمسلمين، لا نظن أنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغيبة، إنما أرادوا أن يبينوا ضعف هؤلاء، ولكى يُعْرَفُوا، لأن بعضهم كان صاحب بدعة، وبعضهم كان متهماً فى الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ، فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم، شفقة على الدين وتبييناً، لأن الشهادة فى الدين أحق أن يتثبت فيها من الشهادة فى الحقوق والأموال<.

ولذلك فإن قياس عقل المسلم يقاس في فترات الألمعية بمدى فهمه الواعى المتوازن للسنة النبوية، وتوظيفها ومعايشة أبعادها، وفهمها فهماً يبتعد عن النظرة الجزئية والسطحية، وينأى بها عن المعارك الفكرية المفتعلة التي تبعد النص النبوى عن غايته التشريعية والحضارية التى سعى إليها، ولذلك فإن دراسة مناهج فهم السنة من أهم الدراسات التينبغى أن يعتنى بها المحدثون والأصوليون.

لذا فإن فهم المجتهد للنصوص الشرعية فهماً صحيحاً سليماً يظل مرهوناً بمدى التزامه بهذا الضابط، لأن استبعاد هذا الضابط يؤدى إلى الوقوع فى سوء الفهم، وإساءة التعامل مع النص، وربما استفرغ وسعه في استنباط حكم بسبب عدم معرفته بهذا الضابط لا يعدو سوى أن يكون هباءً منثوراً لا قيمة له، لأنه بسبب غياب هذا الضابط فى فهم النصوص الشرعية أضاع بعض علمائنا جزءاً وفيراً من أوقاتهم فى استنباط أحكام، أو مقاصد شرعية من نصوص لا أساس لها من الصحة، الأمر الذى يترتب عليه اعتبار تلك الأحكام أو المقاصد التى نسبوها إلى الشارع أحكاماً ومقاصد غير صحيحة ولا معتبرة لابتنائها على مصادر غير صحيحة.

ثانياً: الوقوف على مناسبات النزول والورود :

معرفة سبب نزول الآيات وورود الأحاديث له دوره فى الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، وإدراك المراد منها، ولذا قال الإمام الواحدى – رحمه الله- : >لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها، وبيان نزولها<.

وقال الإمام ابن دقيق العبد – رحمه الله-: >بيان سبب النزول طريق قوى في فهم معانى القرآن<، وقال الإمام ابن تيمية – رحمه الله-: >معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب<.

ومن أمثلة ذلك أن عروة بن الزبير ﷺ فهم أن السعى بين الصفا والمروة لا حرج على من لم يفعله، لأن الله –تعالى – يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]، فأفهمته السيدة/ عائشة – رضى الله عنها – أن الآية نزلت فى شأن الأنصار، فقد كانوا قبل أن يدخلوا الإسلام يتمسحون بصنمين أحدهما عند الصفا والآخر عن

المروة، فلما دخلوا الإسلام كرهوا السعي بين الصفا والمروة، لأنه يذكرهم بما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من التمسح بالصنمين اللذين كانا فى هذين المكانين، فأنزل الله –تعالى –هذه الآية رفعاً للحرج عنهم، وكأنه سبحانه يقول لهم: أدوا شعيرة السعى بين الصفا والمروة لأنها سنة، والإسلام يقطع ما قبله من أفعال الجاهلية، كما قال – تعالى-: (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ)[الأنفال:٣٨]، ثم قالت له –أيضاً –إن الرسول × قد سعى بينهما، وأمر أصحابه وأتباعه بذلك، فعليه أن يقتدى بالرسول × وبأصحابه، وهنا رجع عروة بن الزبير إلى قول السيدة عائشة –رضى الله عنها-.

وبهذا يتبين لنا ما لمعرفة سبب النزول والورود من أهمية عظمى فى حسن فهم النص الشرعى، وفى حسن تنزيل المعانى المفهومة منه على الواقع، وعدم ذلك يؤدى إلى سوء فهم المراد من النصوص الشرعية .

ثالثاً: الجمع بين ظاهر النصوص الشرعية ومعانيها:

وهذا الضابط مهم لأن الله –تعالى – مدح أهل المعانى الذين لايقفون عند ظواهر النصوص بل يبحثون عن عللها وأسبابها ومقاصدها، حيث يقول – تعالى-: (وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ) [النساء:٨٣]، وحول هذه الآية يقول الإمام الغزالى – رحمه الله-: >إنه –تعالى –بهذه الآية أثبت الاستنباط لأهل العلم<، وقال ابن القيم –رحمه الله-: >أى يستخرجون حقيقته وتدبيره، بفطنتهم وذكائهم وإيمانهم، ومعرفتهم بمواطن الأمن والخوف< وقال الإمام الماوردى – رحمه الله-: >نفى بهذه الآية أن يكون لغير المستنبط علم<.

لذا كان من الضرورى للفهم الصحيح للنصوص الشرعية الجمع بين ظواهر النصوص ومعانيها، لأن ذلك يعصم الشريعة من التناقض والتضاد، لأنه بهذا سيأخذ كل من الظاهر والمعنى حقه من النظر والفهم والاستنباط، وفى ذلك يقول ابن القيم –رحمه الله-: >فإن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعانى أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ولا يقتصر بها، ويعطى اللفظ حقه والمعنى حقه<، وهذا بدوره يؤدى إلى طمأنينة القلب، وفى ذلك يقول السرخسي – رحمه الله-: >وطمأنينة القلب إنما تحصل بالوقوف على المعنى الذى لأجله ثبت الحكم فى المنصوص<.

رابعاً: اتفاق معانى النصوص الشرعية مع ظاهرها :

وهذا الضابط فى الحقيقة مكمل للضابط السابق وخادم له، لأن بذلك الضابط سوف تُحفظ نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية من التفسير والتأويل المناقضين لحكم الشرع، ويعطى لفهم الظاهر حقه، ولفهم المعنى حقه، وتسير النصوص فى نظام متناسق بين ظواهرها ومعانيها دون غلو فى أحدهما على حساب الآخر.

خامساً: التفريق بين المعانى الشرعية المقصودة والمعانى اللغوية غير المقصودة:

ويقصد بهذا الضابط أنه لا عبرة بالمعنى اللغوى بل العبرة بالمعنى الشرعى له، ونظراً لخطورة الخلط بين المعانى الأصلية والمصطلحات الحادثة المتأخرة، مؤكداً على هذا الضابط فى التعامل مع القرآن الكريم، وذلك بفهم ألفاظه وفق اللغة التى نزل بها أول مرة فى عصر الوحى يقول د/ القرضاى: >فكثيراً ما تتطور دلالات الألفاظ والجمل والتراكيب بتطور العصور، وتطور المعارف والعلوم، واتصال الشعوب بعضها ببعض، وسيتدخل العرف أو الاصطلاح، أو غيرهما بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شئ من موضعه< لذا فإن التمييز بين المعانى الشرعية والمعانى الاصطلاحية الحادثة المتأخرة أصبح الآن أمراً ضرورياً، تجنباً لأى خلط قد يؤدى إلى تحريف النصوص الشرعية عن مراميها ومقاصدها، جرياً وراء نزوات فكرية طائشة تهدف إلى لىِّ النصوص ابتغاء الفتنة أو التضليل أو الصد عن سبيل الله.

سادساً: التفريق بين المعانى الحقيقية والمعانى المجازية:

وهذا الضابط مهم جداً لفهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً، لأنه كما قال الإمام الزركشى – رحمه الله-: >قد يكون اللفظ محتملاً للمعنيين، وهو فى أحدهما أظهر، يسمى الراجح ظاهراً والمرجح مؤلاً<، لذا فإن عدم التفريق بين المعانى الحقيقية والمجازية يوقع فى كثير من الخطأ، وفى ذلك يقول د/ القرضاوى: >وإغفال التفريق بين المجاز والحقيقة يوقع فى كثير من الخطأ، كما رأيت ذلك بجلاء عند الذين يسارعون إلى الفتوى فى عصرنا، فيحرمون ويوجبون، ويبدعون ويفسقون، وربما يُكفِّرون بنصوص إن سُلِّم لها بصحة الثبوت، لم يُسلَّم لها بصراحة الدلالة<.

سابعاً: عدم التسرع فى فهم النصوص الشرعية:

إن للتأنى وطول النظر مكانة عظيمة فى فهم النصوص الشرعية، كما أن التسرع والعجلة يؤثر حتماً على دقة الفهم، وفى ذلك يقول د/ يوسف القرضاوى: >وهذه السطحية فى الفهم، والتسرع فى الحكم، وخطف الأحكام من النصوص خطفاً دون تأمل ولا مقارنة –نتيجة لترك المحكمات البينات، واتباع المتشابهات المحتملات –هى التى جعلت طائفة الخوارج قديماً تسقط فى ورطة التكفير لمن عداهم من المسلمين، وتقاتل رجل الإسلام العظيم على بن أبى طالب ﷺ، وقد كانوا جنوداً فى جيشه، مستندين إلى أفهام عجيبة، بل أوهام غريبة فى دين الله – تعالى-<.

ولقد فهم سلفنا الصالح الضابط وعملوا به، وفى ذلك يقول ابن عبدالبر – رحمه الله-: >لا ترد على أحد جواباً حتى تفهم كلامه، فإن ذلك يصرفك عن جواب كلامه إلى غيره، ويؤكد الجهل عليك، ولكن أفهم عنه، فإذا فهمته فأجبه،

ولا تعجل بالجواب قبل الاستفهام ولا تستح أن تستفهم إذا لم تفهم، فإن الجواب قبل الفهم حمق<.

ويقول الإمام الشوكانى –رحمه الله-: >إن الله – تعالى –حث على تدبر القرآن، والاعتبار بآياته، والاتعاظ بمواعظه، وهذا يدل على أن أولى الألباب بما لهم من العقل السليم، واللب الصافى، عليهم أن يتأولوا ما لم يستأثر الله بعلمه، إذ التدبر والاتعاظ فرع الفهم، لأن الجاهل يجب عليه ألا يقدم على شيء حتى يعلم بحكمه خصوصاً فى أمور الدين، فإن التكلم فيها، والتصدى للإصدار، والإيراد فى أبوابها، إنما أذن الله به لمن كان رأساً فى العلم، فرداً فى الفهم<.

ثامناً: حسن وسلامة فهم النصوص الشرعية

ينبغى على من يتصدى لهذا الأمر أن يحسن الفهم ويجيده، لأن الأمة تسعى للنهوض من الكبوة والانطلاق مرة أخرى انطلاقاً صحيحاً، ولن يكون ذلك مع فهم عليل للنصوص الشرعية، أو عدم وعي بقيمة التراث بما له وما عليه، لأن من لا يحسن الفهم لا يحسن تنزيل النص على الواقع.

ويتضح حسن الفهم للنصوص الشرعية فيما يلى :

أ -حسن فهم خاصية تعليل الأحكام الشرعية :

وفي ذلك يقول الخطيب البغدادى –رحمه الله-: >التعبد من الله –تعالى – لعباده على معنيين : أحدهما : التعبد فى الشيء لا لعلة معقولة، فما كان من هذا النوع لم يجز أن يقاس عليه، والمعنى الثانى: التعبد لعلل مقرونة به، وهى الأصول التى جعلها الله –تعالى – أعلاماً للفقهاء، فردوا إليها ما حدث من أمر دينهم، مما ليس فيه نص بالتشبيه والتمثيل عند تساوى العلل من الفروع بالأصول.

وقد استطاع المجتهدون بفضل خاصية تعليل الأحكام فى الشريعة الإسلامية أن يستنبطوا مصادر تشريعية عديدة كالقياس والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة والذرائع والاستصحاب ونحوها بل إن علم مقاصد الشريعة ما نشأ إلا بسبب تعليل الأحكام.

ب - حسن فهم تنزيل النص الشرعى على الواقع .

فكما ذكرت فى بداية هذا الضابط من لا يحسن الفهم لا يحسن تنزيل النص على الواقع، حيث إن سلامة الفهم شرط فى صحة الاستدلال وفى ذلك يقول على بن المدينى – رحمه الله-: >التفقه فى معانى الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم<.

ويقول الشيخ المودودى – رحمه الله – فى تعداده لعمل المجدِّد: >الاجتهاد فى الدين، والمراد به أن يفهم المجدِّد كليات الدين، ويتبين اتجاه الأوضاع المدنية والرقي العمرانية فى عصره، ويرسم طريقاً لإدخال التغيير والتعديل على صورة التمدن القديمة المتوارثة، يضمن للشريعة سلامة روحها، وتحقيق مقاصدها، ويمكِّن الإسلام من الإمامة العالمية فى رقى المدنية الصحيح<.

ويقول ابن عابدين – رحمه الله -: >فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيير عرف أهله أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان بحيث لو يبقى الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير دفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام<.

تاسعاً: فهم ألفاظ النصوص الشرعية على ما يكون حاصلاً فى لغة العرب:

وذلك لأن القرآن نزل بلغة العرب لأنها أوسع اللغات وأفصحها، وفى آيات الله –تعالى- آيات مخرجها أمر، ومعانيها وجوه متغايرة، فمنها تهديد، ومنها إعجاز، ومنها إيجاب، ومنها إرشاد، ومنها إطلاق، ولاتدرك معرفة ذلك إلا من جهة معرفة قواعد البيان العربى، ومقاصد خطاب العرب، حتى لا يقع الإنسان فى زلة الفهم، فيستنبط معانى بعيدة عن مقاصد الشارع.

ونظراً لأهمية اللغة العربية نجد أن العلماء حرموا على الإنسان اني تكلم فى كتاب الله – تعالى- إذا لم يكن عالماً بلغات العرب، وفي ذلك يقول مجاهد – رحمه الله-: >لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم فى كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب<، وقال – رحمه الله- فى موضع آخر: >فمن لم يكن عالماً بلغات العرب لا يحل له التفسير<.

بل إن بعض العلماء ذكروا أن رواية حديث رسول الله × بالمعنى >لا تصح من المحدث إلا إذا كان عالماً بلغات العرب<، وفى ذلك يقول الإمام الشافعى – رحمه الله-: >يجوز للمحدث أن يأتى بالمعنى دون اللفظ إذا كان عالماً بلغات العرب ووجوه خطابها، بصيراً بالمعانى والفقه عالماً بما يحيل المعنى وما لا يحيله فإذا كان بهذه الصفات جاز نقل اللفظ<.

وهذا الضابط أكده كثير من العلماء على سبيل المثال لا الحصر الإمام الطوفى –رحمه الله- حيث قال: >ويشترط أن يعرف من النحو واللغة ما يكفيه فى معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص ظاهر ومجمل وحقيقة ومجاز وعام وخاص ومطلق ومقيد ودليل الخطاب ونحوه، كفحوى الخطاب ولحنه ومفهومه، لأن بعض الأحكام يتعلق بذلك ويتوقف عليها توقفاً ضرورياً<.

وعليه: فلا يجوز فهم ألفاظ النصوص الشرعية لمن ليس له خبرة بلغة العرب ووجوه استعمالها، لأن القرآن نزل بلغة العرب فلا يجوز حمل ألفاظه على ما لا يكون حاصلاً فى لغة العرب، ولأن القرآن إنما جاء بلغة العرب ليفهموا منه المراد، فهم أهل اللسان وقولهم أقوى لأنهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلغات العرب<.

عاشراً: التجرد والصدق والإخلاص:

يقول الإمام الشافعى – رحمه الله-: >أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله × لم يكن له أن يدعها لقول أحد<، ويقول شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية – رحمه الله-: >معارضة أقوال الأنبياء بأقوال الرجال، وتقديم ذلك عليها هو من فعل المكذبين للرسل، بل هو جماع كل كفر<.

بدأت هذا الضابط بكلام الإمام الشافعى والإمام ابن تيمية – رحمهما الله – لكى يتضح لنا أن الفهم الصحيح للنصوص الشرعية يجب أن يكون بعيداً كل البعد عن التعصب لآراء الأشخاص، وأقوال المذاهب، وفى ذلك يقول د/يوسف القرضاوى: >ومما يتمم الإخلاص لله، والتجرد للحق: أن يتحرر المرء من التعصب لآراء الأشخاص، وأقوال المذاهب، وانتحالات الطوائف، على معنى: أنه لا يقيد نفسه إلا بالدليل، فإن لاح له الدليل بادر بالانقياد له، وإن كان ذلك على خلاف المذهب الذى يعتنقه، أو قول الإمام الذى يعظمه، أو الطائفة التى ينتسب إليها، فالحق أحق أن يتبع<.

ويقول كذلك مؤكداً على هذا الضابط: >لا بد من التنبيه على أهم الضوابط اللازمة لمن يريد أن يفهم عن الله ورسوله، فيحسن الفهم .. وأول هذه الضوابط: ضابط إيمانى أخلاقى، ضابط من داخل النفس لا من خارجها، وهو فى الواقع – أهم الضوابط وفوق كل ضابط، إنه >التجرد لطلب الحق< على معنى أن يكون الاهتداء إلى الحق المجرد نصب عينيه وقِبلة عقله وضميره، وغاية من غاياته فى سعيه، وهذا التجرد المنشود من كل باحث عن الحق، يعنى الاتصاف بثلاث فضائل: الإخلاص، والاستقلال، والتواضع<.

وقال الإمام الزركشرى – رحمه الله-: >ومن لم يكن له علم وفهم وتقوى وتدبر لم يدرك من لذة القرآن شيئاً<.

الخاتمة

نسأل الله – تعالى – حسنها

بعد هذه الرحلة بين مباحث ومطالب هذا البحث، وبعد أن يسر الله – تعالى –لي السبيل، وغمرني بكرمه، ومنحني عونه وتوفيقه فى الانتهاء منه، أضع الآن الترحال لأسجل أهم النتائج والتى هى على النحو التالي:

١- النص الشرعى هو: اللفظ المركب المفيد الوارد فى الكتاب والسنة صحيحة الثبوت.

٢- أن الفهم لا تختص به طائفة دون أخرى، فمن الممكن أن يدرك البعض من العلماء المعاصرين فهماً من الله – تعالى – لم يقف عليه أحد من المفسرين والفقهاء المجتهدين.

٣- إن خصائص النصوص الشرعية تعتبر أصول وضوابط الاستنباط والاستدلال والعمل .

٤- من أسباب وضع ضوابط لفهم النصوص الشرعية هو الحفاظ عليها صحيحة نقية، وتصحيح الانحرافات .

٥- عند فهم النصوص الشرعية لا بد من الجمع بين ظواهرها ومعانيها وذلك فى اعتدال ودون غلو ولا تقصير .

٦- لفهم النصوص الشرعية لا بد من التحقق من صحة نسبة النص إلى مصدره، وهذا يتمثل فى السنة النبوية المطهرة.

٧- لكى نفهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً لا بد من الوقوف على مناسبات النزول والورود والتفريق بين المعاني الشرعية والمعاني اللغوية، وكذلك التفريق بين المعاني الحقيقية والمجازية، وعدم التسرع فى فهمها كل ذلك مع التجرد والصدق والإخلاص.

وهذا آخر ما يسر الله لي كتابته فله الحمد والمنة، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك .

مصادر البحث

١- **أبجد العلوم**، تأليف/ صديق بن حسن القنوجى – الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت - عام ١٩٧٨م.
٢- **إحياء علوم الدين**، للإمام/ محمد بن محمد بن محمد الغزالى – الناشر/ دار المعرفة – بيروت.
٣- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، تأليف/ الإمام أبى السعود محمد بن محمد العمادى – الناشر/دار إحياء التراث العربى – بيروت.
٤- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تأليف/ محمد بن على بن محمد الشوكانى – تحقيق/ محمد سعيد البدرى – الناشر/دار الفكر- بيروت – ط/ أولى- عام ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥- **أزمة المثقفين تجاه الإسلام في العصر الحديث** د/ محسن عبدالمجيد- الناشر/ مكتبة أسامة بن زيد- الرباط- ط/ أولى – عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٦- **أساس البلاغة**، تأليف/ أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمى الزمخشرى. الناشر/ دار الفكر- عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٧- **أصول السرخسى**، تأليف/ محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي- الناشر/ دار المعرفة – بيروت.
٨- **أضواء البيان فى إيضاح القرآن الكريم**، تأليف/محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطى-الناشر/ دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت-عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٩- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف/ أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبى بكر ابن أيوب بن سعد الزرعى- تحقيق/طه عبدالرؤوف سعد – الناشر/ دار الجيل- بيروت- عام ١٩٧٣م.
١٠- **إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان**، للإمام/ محمد ابن أبى بكر أيوب الزرعى- الناشر/ المكتب الإسلامى – بيروت – لبنان- ط/ أولى- عام ١٩٨٧م.
١١- **الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر**، د/محمد محمد حسين-الناشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت – ط/ سادسة – عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٢- **الإتقان فى علوم القرآن**، للإمام/ جلال الدين السيوطى- الناشر/ دار الفكر- لبنان- ط/ أولى – عام١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٣- **الأحاديث المختارة**، تأليف/ أبوعبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلى- الناشر/ دار النهضة الحديثة - مكة المكرمة – ط/ أولى- عام ١٤١٠هـ.
١٤- **الاستقامة**، تأليف/ تقي الدين أحمد بن عبدالسلام بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية- الناشر/ جامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية- الرياض- ط/أولى- عام ١٤٠٣هـ.
١٥- **الإسلام بين عصمة النص وضوابط نقد الفهم** د/ معتمد على أحمد سليمان- الناشر/ مكتبة الآداب- القاهرة- ط/ أولى- عام١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
١٦- **الإسلام والحداثة** د/عبدالمجيد الشرفى- الناشر/ الدار التونسية- ط/ ثانية –عام ١٩٩١م.
١٧- **الإسلام والحضارة الغربية**، د/محمد محمد حسين – الناشر/ مؤسسة الرسالة بيروت-ط/ ثامنة – عام١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٨- **الأشباه والنظائر**، تأليف/ عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى- الناشر/دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام١٤٠٣هـ.
١٩- **الأشباه والنظائر لابن السبكى** –الناشر /دار الكتب العلمية –بيروت ط /أولى –عام١٤١١هـ.
٢٠- **الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى** –الناشر /دار الكتب العلمية –بيروت – عام ١٤٠٥هـ.
٢١- **الاعتصام**، تأليف /أبو اسحاق الشاطبى –الناشر /المكتبة التجارية –مصر .
٢٢- **الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر**، تأليف/ تقى الدين أحمد بن عبدالسلام بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية- الناشر/ جامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية – الرياض- ط/أولى- عام١٤٠٣هـ.
٢٣- **الإنتفاء فى فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة - رضى الله عنهم-**، تأليف/ الإمام أبى عمر يوسف بن عبدالبر النمرى القرطبى- الناشر/ مكتبة القدس- مصر- عام١٣٥٠هـ.
٢٤- **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف/بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشى - تحقيق د/محمد محمد عامر- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٥- **البرهان فى أصول الفقه**، تأليف/عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجوينى – الناشر /دار الوفاء –المنصورة –مصر –ط /رابعة –عام 1418هـ.
٢٦- **البيان والتبيين** للجاحظ –الناشر /دار صعب –بيروت .
٢٧- **التجديد في الفكر الإسلامي** د/عدنان محمد أمامة –الناشر/دار ابن الجوزى – الدمام –السعودية –ط /أولى –عام١٤٢٤هـ.
٢٨- **التحبير شرح التحرير فى أصول الفقه**، تأليف/ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى- تحقيق د/ عبدالرحمن الجبرين وآخرون- الناشر/ مكتبة الرشد –الرياض – ط/ أولى- عام١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٩- **التحرير والتنوير**، تأليف /محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور –الناشر الدار التونسية –تونس –عام ١٩٨٤م.
٣٠- **التعريفات**، تأليف /على بن محمد بن على الجرجانى –تحقيق /إبراهيم الإبيارى –الناشر /دار الكتاب العربى –بيروت –ط /أولى –عام ١٤٠٥هـ
٣١- **التفسير الكبير**، تأليف /الإمام فخر الدين الرازى –الناشر /دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان –ط /اولى –عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .
٣٢- **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تأليف /الربيع بن حبيب بن عمر الأزدى** البصرى –تحقيق /محمد ادريس ، عاشور بن يوسف –الناشر / دار الحكمة –بيروت، مكتبة الاستقامة –سلطنة عمان –ط /أولى –عام ١٤١٥هـ.
٣٣- **الجامع لأحكام القرآن**، تأليف /أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى –الناشر /دار الشعب –القاهرة .
٣٤- **الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع**، تأليف /أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى –الناشر –مكتبة المعارف –الرياض –عام ١٤٠٣هـ.

٣٥- **الجرح والتعديل**، تأليف /عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس أبو محمد الرازي التميمي –الناشر /دار إحياء التراث العربي –بيروت –ط /أولى – عام ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.
٣٦- **الجواب الصحيح**، تأليف /أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية –تحقيق /على صبح المدنى –ط /أولى –عام ١٩٩٦م.
٣٧- **الحاوى الكبير في مذهب الإمام الشافعى**، تأليف /على بن محمد بن حبيب الماوردى –تحقيق الشيخ /على محمود معوض والشيخ /عادل أحمد عبدالموجود –الناشر /دار الكتب العلمية –بيروت –ط /أولى –عام ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٣٨- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تأليف /زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى –الناشر/ دار الوفاء – المنصورة – مصر – ط/رابعة – عام ١٤١٨هـ.
٣٩- **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، تأليف /راشد الغنوشى –الناشر /مركز دراسات الوحدة العربية –بيروت –ط /أولى –عام ١٩٩٣م.
٤٠- **الدر المنثور** للإمام /جلال الدين السيوطى –الناشر /دار الفكر –بيروت – لبنان –عام ١٩٩٣م.
٤١- **الدين المنقوص**، تأليف /فهمى هويدى -الناشر /دار الشروق –بيروت – لبنان –ط /أولى –عام ١٩٩٨م.
٤٢- **الرسالة**، تأليف الإمام /محمد بن ادريس الشافعي –تحقيق /أحمد محمد شاكر –الناشر /محمد الحلبى للنشر والتوزيع –عام ١٩٩٦م.
٤٣- **الشاطبى ومقاصد الشريعة** د /حمادى العبيدى –الناشر /كلية الدعوة الإسلامية –طرابلس –ليبيا –ط /اولى –عام ١٩٩٢م.
٤٤- **الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم** د /يوسف القرضاوى –الناشر /دار الشروق –القاهرة –ط /أولى –عام ١٤٢١هـ/٢٠٠١م
٤٥- **الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف** د /يوسف القرضاوى –الناشر / دار الوفاء للطباعة والنشر –المنصورة –ط /ثالثة –عام ١٩٩٤م.
٤٦- **الصواعق المرسلة**، تأليف /أبو عبدالله شمس الدين محمد بن ابى بكر بن أيوب الزرعى –الناشر /دار العاصمة –الرياض –ط /ثانية –عام ١٤١٨/١٩٩٨م.
٤٧- **الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية** د /مصلح بن عبدالحي النجار –بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى –قضايا فقهية معاصرة – المنعقد بجامعة الإمام /محمد بن سعود الإسلامية –السعودية –عام ١٤٣١هـ.
٤٨- **العقد الفريد**، تأليف /احمد بن محمد بن عبدربه الأندلسى –الناشر /دار إحياء التراث العربى –بيروت –ط /ثالثة –عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٤٩- **العلل الصغير**، تأليف /محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى –تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون –الناشر /دار إحياء التراث العربى –بيروت .
٥٠- **العلل ومعرفة الرجال**، للإمام /أحمد بن حنبل –الناشر /دار الخانى –الرياض المكتب الإسلامى –بيروت –ط /اولى –عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥١- **الغزو الفكرى والتيارات المعادية للإسلام** د /احمد بشير –بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامى الذى عقدته جامعة الإمام /محمد بن سعود الإسلامية –الرياض –عام ١٣٩٦هـ.
٥٢- **الغزو الفكرى والتيارات المعادية للإسلام** د /على عبدالحليم محمود – بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامى الذى عقدته جامعة الإمام /محمد بن سعود الإسلامية –الرياض –عام ١٣٩٦هـ.
٥٣- **الفتاوى**، تأليف /محمد بن عبدالوهاب –تحقيق /صالح بن عبدالرحمن الأطرم –الناشر /مطابع الرياض –الرياض –ط /أولى.
٥٤- **الفقيه والمتفقه**، تأليف / أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى – الناشر /دار ابن الجوزى –السعودية –ط /ثانية –عام ١٤٢١هـ.
٥٥- **الفكر الإسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى**- ، د /محمد البهى –الناشر /دار المعارف المصرية –ط /عاشرة –عام ١٩٩١م.
٥٦- **الفكر الإسلامى فى طريق التجديد** د /محمد سليم العوا –الناشر /المكتب الإسلامى –بيروت –ط /ثانية –عام ١٩٨٨م.
٥٧- **الفكر الإسلامى والتطور**، د /فتحى عثمان –الناشر /دار القلم –القاهرة.
٥٨- **الفكر السامى فى تاريخ الفكر الإسلامى**، تأليف /محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى –الناشر /المكتبة العلمية –المدينة المنورة –عام ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٥٩- **الفكر العربى فى عصر النهضة**، تأليف /ألبرت الحورانى –الناشر /دار النهار للنشر –بيروت.
٦٠- **الفهم الحداثى للنص الدينى بين دعاوى الاجتهاد المنضبط والتجديد المتفلت**، د /محمد بن زين العابدين رستم –بحث مقدم إلى الملتقى الدولى >فهم القرآن والسنة على ضوء علوم العصر ومعارفه< – جامعة الأمير / عبدالقادر –قسنطينة –الجزائر –عام ١٤٣٣هـ/٢٠١١م.
٦١- **القواعد الفقهية**، د /على الندوى –الناشر /دار القلم –دمشق –سوريا –ط /ثانية –عام١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٦٢- **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرعمنها** د /صالح غانم السدلان –الناشر /دار بلنسيه –الرياض –السعودية –ط /ثانية –عام١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م
٦٣- **القواعد الفقهية** د/يعقوب الباحسين- الناشر/ مكتبة الرشد- الرياض- السعودية.
٦٤- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية** د /محمد عثمان شبير –الناشر /دار النفائس –عمان –الأردن –ط /أولى –عام١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.
٦٥-**الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)**، تأليف /أحمد بن محمد بن الثعلبى النيسابورى –الناشر/دار إحياء التراث العربى- بيروت –ط /أولى – عام١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٦٦- **الكفاية فى علم الرواية**، تأليف /أبو بكر الخطيب البغدادى –تحقيق /أبو عبدالله السورقى –الناشر /المكتبة العلمية –المدينة المنورة.
٦٧- **الكليات معجم فى المصطلحات والفروق اللغوية**، تأليف /أبو البقاء أيوب بن موسى الحسينى الكفومى –تحقيق /عدنان درويش، محمد المصرى – الناشر /مؤسسة الرسالة –بيروت –عام١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٦٨- **المثقفون العرب والغرب** د /هشام شرابى –الناشر /دار النهار للنشر – بيروت –بيروت –عام ١٩٨١م.

٦٩- **المحصول فى علم الأصول**، تأليف /محمد بن عمر بن الحسين الرازى –الناشر /جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض –ط /أولى –عام ١٤٠٠هـ.
٧٠- **المحكم والمحيط الأعظم**، تأليف /أبو الحسن على بن اسماعيل بن سيده المرسى، تحقيق /عبدالحميد الهنداوى، الناشر /دار الكتب العلمية –بيروت –ط /أولى –عام٢٠٠٠م.
٧١- **المدخل لدراسة السنة النبوية** د /يوسف القرضاوى –الناشر /مؤسسة الرسالة –بيروت –ط /أولى –عام١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٧٢- **المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة** د /يوسف القرضاوى –الناشر / مكتبة وهبة –القاهرة –ط /ثانية –عام١٤٢٢هـ/٢٠٠١م
٧٣- **المستدرك على الصحيحين**، تأليف /محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابورى –تحقيق/ مصطفى عبدالقادر عطا –الناشر /دار الكتب العلمية –بيروت ط /أولى –عام ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٧٤- **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف /أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى – الناشر /المكتبة العلمية –بيروت .
٧٥- **المصطلح خيار لغوى وسمة حضارية** د/ سعيد شبار- الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الدوحة –ط /أولى -عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٧٦- **المعجم الأوسط**، تأليف/ أبو القاسم سليمان أحمد بن أحمد الطبرانى – تحقيق/ طارق بن عوض الله –الناشر /دار الحرمين –القاهرة – عام ١٤١٥هـ.
٧٧- **المعجم الكبير**، تأليف /أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى- تحقيق/ حمدى بن عبدالمجيد السلفى –الناشر /مكتبة الزهراء –الموصل –ط /ثانية –عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
٧٨- **المعجم الوسيط**، تأليف / إبراهيم مصطفى وآخرون –الناشر /دار الدعوة .
٧٩- **المقنع فى علوم الحديث**، تأليف /سراج الدين عمر بن على بن أحمد الأنصارى –الناشر /دار فواز للنشر –السعودية –ط /اولى – عام١٤١٣هـ.
٨٠- **المناقب**، تأليف /عبدالرحمن بن على بن محمد بن الجوزى –الناشر /مكتبة الخانكى –مصر –ط /أولى –عام ١٩٧٩م.
٨١- **المنخول فى تعليقات الأصول**، تأليف /محمد بن محمد بن محمد الغزالى – تحقيق د /محمد حسن الناشر /دار الفكر –دمشق –ط /ثانية –عام ١٤٠٠هـ.
٨٢- **الموافقات**، تأليف /ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى –تحقيق / عبدالله درز –الناشر /دار المعرفة –بيروت .
٨٣- **النبذة الكافية فى أحكام وأصول الدين**، تأليف /على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى –الناشر /دار الكتب العلمية –بيروت –ط /أولى – عام١٤٠٥هـ.
٨٤- **النص الشرعي خصائصه وضوابطه** د /عبداللطيف جعفر بن عبداللطيف – بحث مقدم لمؤتمر التعامل مع النصوص الشرعية (القرآن والحديث) عند المعاصرين الذى عقد بكلية التربية –جامعة حنتوب –السودان –عام ٢٠٠٨م.

٨٥- **الوجيز فى أصول الفقه،** تأليف د /عبدالكريم زيدان –الناشر /مؤسسة الرسالة –بيروت –ط /خامسة –عام ١٩٩٦م.
٨٦- **الوضع في الحديث،** تأليف /عمر بن حسن بن فلاتة –الناشر /مكتبة الغزالى –دمشق –عام ١٩٨١م.
٨٧- **اليواقيت والدرر فى شرح نخبة ابن حجر،** تأليف /عبدالرحمن المناوى – الناشر /مكتبة الرشد –الرياض –ط /أولى –عام ١٩٩٩م.
٨٨- **إيقاظ همم أولى الأبصار،** تأيف /صالح بن محمد بن نوح العمرى –الناشر / دار المعرفة –بيروت –عام ١٣٩٨هـ.
٨٩- **أين الخطأ** د /عبدالله العلايلي –الناشر /دار الجديد –بيروت –عام ١٩٩٢م.
٩٠- **بدائع السلك لابن الأزرق** –الناشر /وزارة الإعلام –العراق –ط /أولى .
٩١- **بدائع الفوائد،** تأليف /محمد بن ابى بكر أيوب الزرعى –الناشر /مكتبة نزار مصطفى الباز –مكة المكرمة –ط /أولى –عام١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٩٢- **بيان النصوص الشرعية –طرقه وأنواعه،** تأليف د /بدران أبو العينين – الناشر /مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية –مصر –عام ١٩٨٢م.
٩٣- **تاج العروس من جواهر القاموس،** تأليف /محمد مرتضى الحسينى الزبيدى – الناشر /دار الهداية .
٩٤- **تاريخ التشريع الإسلامى** د /محمد الخضيرى –الناشر /دار الكتب العلمية – بيروت –ط /أولى –عام ١٩٨٨م.
٩٥- **تجديد أصول الفقه** د /حسن الترابى –الناشر /الدار السعودية للنشر والتوزيع –ط /أولى –عام ١٩٨٤م.
٩٦- **تجديد الفكر الإسلامى** د /حسن الترابى –الناشر /الدار السعودية للنشر والتوزيع –ط /ثانية –عام١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٩٧- **تحديد جنس الجنين وضوابطه الشرعية** د /حسين عبيد عون الله –بحث ضمن أبحاث كتاب >القضايا الفقهية المعاصرة< – المقرر تدريسه على كليتى الشريعة والقانون وأصول الدين –فرع جامعة الأزهر بأسيوط – عام٢٠١٣-٢٠١٤م.
٩٨- **تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى،** تأليف /عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى –تحقيق /عبدالوهاب عبداللطيف –الناشر /مكتبة الرياض الحديثة –الرياض .
٩٩- **تذكرة الحفاظ،** تأليف /أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبى –الناشر /دار الكتب العلمية –بيروت –ط /أولى.
١٠٠- **تفسير البغوى المسمى >معالم التنزيل<،** تأليف /أبو محمد الحسن بن مسعود الفراء البغوى –تحقيق /خالد عبدالرحمن -الناشر /دار المعرفة – بيروت
١٠١- **تفسير القرآن،** تأليف /أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعانى –الناشر /دار الوطن –الرياض –السعودية –ط /أولى – عام١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٠٢- **تفسير القرآن العظيم،** تأليف /اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى –الناشر / دار الفكر –بيروت –عام١٤٠١هـ.
١٠٣- **تفسير المنار،** تأليف /الشيخ محمد رشيد رضا –الناشر /الهيئة المصرية للكتاب –عام١٩٩٠م.

١٠٤- **تهذيب الأسماء واللغات**، تأليف /محيى الدين بن شرف النووى –الناشر / دار الفكر –بيروت –ط /أولى –عام ١٩٩٦م.
١٠٥- **تهذيب اللغة**، تأليف /أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى –تحقيق /محمد عوض مرعب –الناشر /دار إحياء التراث العربى –بيروت –ط /أولى – عام ٢٠٠١م.
١٠٦- **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تأليف /طاهر الجزائرى الدمشقى –الناشر / مكتبة المطبوعات الإسلامية –حلب –ط /أولى –عام١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٠٧- **تيسير التحرير**، تأليف /محمد أمين المعروف بأمير بادشاه –الناشر /دار الفكر –بيروت.
١٠٨- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تأليف /أبو سعيد بن خليل بن كلكلدى أبو سعيد العلائي –تحقيق /حمدى عبدالمجيد السلفى –الناشر /عالم الكتب – بيروت ط /ثانية –عام١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
١٠٩- **جامع بيان العلم وفضله**، تأليف /يوسف بن عبدالبر النمرى –الناشر /دار الكتب العلمية –بيروت -عام ١٣٩٨هـ.
١١٠- **جمهرة اللغة**، تأليف /محمد بن الحسن بن دريد الأزدى –تحقيق /رمزى منير البعلبكى –الناشر /دار العلم للملايين –بيروت –ط /أولى – عام١٩٨٧م.
١١١- **حاشية البنانى على شرح الجلال** شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للسبكى –الناشر /دار الفكر –بيروت –عام١٤٠٢/١٩٨٢م.
١١٢- **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تأليف الإمام /ابن عابدين -الناشر /دار الفكر –بيروت –عام١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١١٣- **درء تعارض العقل والنقل**، تأليف /تقى الدين أحمد بن عبدالسلام بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية –تحقيق /عبداللطيف عبدالرحمن –الناشر /دار الكتب العلمية –بيروت –عام١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١١٤- **دستور العلماء**، تأليف /القاضى عبدالنبى بن عبدالرسول الأحمد نكرى – الناشر /دار الكتب العلمية –بيروت –ط /أولى –عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١١٥- **دستور الوحدة الثقافية**، تأليف /الشيخ محمد الغزالى –الناشر /دار القلم – دمشق –ط /الثالثة عشر –عام١٩٩٨م.
١١٦- **دلائل الإعجاز**، تأليف /الإمام عبدالقاهر الجرجانى –الناشر /دار الكتاب العربى –بيروت –ط /أولى –عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١١٧- **روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى**، تأليف /العلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى –الناشر /دار إحياء التراث العربى -بيروت.
١١٨- **روضة الناظر وجنة المناظر**، تأليف /عبدالله بن أحمد بن قدامة –الناشر / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض –ط /ثانية –عام ١٣٩٩هـ.
١١٩- **سير أعلام النبلاء**، تأليف /محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى – الناشر /دار الكتب العلمية –بيروت –ط /أولى – عام١٤١٠هـ.
١٢٠- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه**، تأليف/ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى – تحقيق/ زكريا عميرات – الناشر/ دار الكتب العلمية –بيروت – عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٢١- **شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك**، تأليف /محمد بن عبدالباقى بن يوسف الزرقانى –الناشر /دار الكتب العلمية –بيروت –ط /أولى –عام ١٤١١هـ.
١٢٢- **شرح العقيدة الطحاوية**، تأليف /ابن أبى العز الحنفى –الناشر –المكتب الإسلامى –بيروت –ط /رابعة – عام ١٣٩١هـ.
١٢٣- **شرح جوهرة التوحيد** للإمام الباجورى –الناشر /دار الكتب العلمية – بيروت –ط /أولى –عام ١٩٨٣م.
١٢٤- **شرح علل الترمذى**، تأليف /عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى –تحقيق د /همام عبدالرحيم سعيد –الناشر /دار الملاح –دمشق –ط /أولى –عام ١٩٧٨م.
١٢٥- **شرح مختصر الروضة** –تأليف /نجم الدين سليمان الطوفى –تحقيق /عبدالله التركى –الناشر /وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية –ط /ثانية – عام ١٤١٣هـ/١٩٩٨م.
١٢٦- **شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر**، للإمام /ابن حجر العسقلانى – تحقيق /محمد نزار تميم –الناشر /مكتبة الغزالى –دمشق.
١٢٧- **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، تأليف /نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القارى –الناشر /دار بن الأرقم –بيروت.
١٢٨- **شعب الإيمان**، تأليف /أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقى –تحقيق /محمد السعيد بسيونى –الناشر /دار الكتب العلمية –بيروت ط /أولى – عام١٤١٠هـ.
١٢٩- **شفاء العليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** للإمام /محمد بن محمد بن محمد الغزالى - تحقيق د /حمدى الكبيسى –الناشر –مطبعة الإرشاد – بغداد –عام ١٩٣٠م.
١٣٠- **صحيح ابن حبان**، تأليف /محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى –تحقيق / شعيب الأرنؤوط- الناشر/مؤسسة الرسالة- بيروت-ط/ثانية-عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
١٣١- **صحيح مسلم**، تأليف /مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى – تحقيق /محمد فؤاد عبدالباقى –الناشر /دار إحياء التراث العربى –بيروت
١٣٢- **ضوابط فى فهم النص**، د /عبدالكريم حامدى –الناشر /وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –ط /أولى – عام١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٣٣- **عمدة القارى شرح صحيح البخارى** للإمام /بدر الدين محمود بن أحمد العينى –الناشر /دار إحياء التراث العربى –بيروت.
١٣٤- **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان**، تأليف /محمد بن أحمد الرملى الأنصارى –الناشر /دار المعرفة –بيروت
١٣٥- **فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير**، تأليف /محمد بن على بن محمد الشوكانى –الناشر /دار الفكر –بيروت.
١٣٦- **فى ظلال القرآن**، تأليف /الشيخ سيد قطب –الناشر /دار الشروق –القاهرة –دار العلم –جدة –ط /الثانية عشرة –عام١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٣٧- **قواطع الأدلة فى الأصول**، تأليف /منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعانى –الناشر /دار الكتب العلمية –عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٣٨- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تأليف /أبن محمد عز الدين السلمى –الناشر /دار المكتبة العلمية –بيروت .
١٣٩- **كتاب العين**، تأليف /الخليل بن أحمد الفراهيدى –تحقيق د /مهدى المخزومى، د /إبراهيم السامرائى –الناشر /دار مكتبة الهلال .
١٤٠- **كتاب الفروق**، تأليف /أبو هلال العسكرى –الناشر /مطبعة جروس برس – طرابلس –لبنان –ط /أولى –عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
١٤١- **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية فى الفقه**، تأليف /أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرانى أبو العباس –الناشر /مكتبة ابن تيمية –ط /ثانية .
١٤٢- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف /منصور بن يونس بن إدريس البهوتى –تحقيق /هلال مصلحى –الناشر /دار الفكر –بيروت –عام١٤٠٢هـ.
١٤٣- **كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون**، تأليف /حاجى خليفة –الناشر / دار الكتب العلمية –بيروت عام١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
١٤٤- **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، د /يوسف القرضاوى –الناشر /دار الشروق –القاهرة –ط /أولى -عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٤٥- **لباب النقول فى أسباب النزول**، تأليف /عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى – الناشر /دار إحياء العلوم –بيروت .
١٤٦- **لسان العرب**، تأليف /محمد بن مكرم بن منظور المصرى، الناشر /دار صادر –بيروت –ط /أولى .
١٤٧- **ما أنا عليه وأصحابى** د /أحمد سلامة –الناشر /دار ابن حزم –بيروت –ط /أولى –عام١٩٩٥م.
١٤٨- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف /على بن أبى بكر الهيثمى –الناشر / دار الريان للتراث –القاهرة، دار الكتاب العربى –بيروت –عام١٤٠٧هـ.
١٤٩- **مختار الصحاح**، تأليف /محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى –تحقيق / محمود خاطر –الناشر /مكتبة لبنان –بيروت –ط /جديدة – عام١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٥٠- **مدارج السالكين**، تأليف /محمد بن أبى بكر أيوب الزرعى –تحقيق /محمد حامد الفقي-الناشر /دار الكتاب العربى –بيروت ط /ثانية –عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
١٥١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف /احمد بن حنبل أبو عبدالله الشيبانى – الناشر /مؤسسة قرطبة -مصر.
١٥٢- **مصنف أبى شيبة**، تأليف /أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى – تحقيق /كمال يوسف الحوت –الناشر/مكتبة الرشد –الرياض –ط /أولى – عام ١٤٠٩هـ.
١٥٣- **مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى**، تأليف /مصطفى السيوطى الرحيبانى –الناشر /المكتب الإسلامى –دمشق –عام ١٩٦١م.
١٥٤- **معالم الهدى إلى فهم الإسلام**، تأليف /مروان القيسى –الناشر /المكتبة الإسلامية –عمان –الأردن –ط /أولى – عام ١٩٨٥م.
١٥٥- **معجم مقاليد العلوم لجلال الدين السيوطى** –الناشر /مكتبة الآداب –القاهرة –عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٥٦- **معجم مقاييس اللغة**، تأليف /أحمد بن فارس بن زكريا –تحقيق /عبدالسلام محمد هارون –الناشر /دار الجبل –بيروت –ط /ثانية –عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٥٧- **معرفة علوم الحديث**، تأليف /أبو عبدالله محمد عبدالله الحاكم النيسابورى – الناشر /دار الكتب العلمية –بيروت –ط /ثانية –عام ١٣٩٧/١٩٧٧م.
١٥٨- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، للإمام /محمد بن أبى بكر أيوب الزرعى –الناشر /دار الكتب العلمية –بيروت.
١٥٩- **مناهل العرفان فى علوم القرآن**، تأليف /محمد عبدالعظيم الزرقانى –الناشر /دار الفكر –لبنان –ط /أولى –عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٦٠- **منهاج السنة النبوية** –تأليف /أحمد عبدالحليم بن تيمية الحرانى –تحقيق د / محمد رشاد سالم –الناشر /مكتبة ابن تيمية –القاهرة –ط /ثانية –عام ١٩٨٩م
١٦١- **منهجية التعامل مع علوم الشريعة فى ضوء التحديات المعاصرة** د /عدنان محمد زرزور –بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون –جامعة قطر – عدد (١٢) عام ١٤١٥هـ.
١٦٢- **مواطنون لا ذميون**، تأليف /فهمى هويدى –الناشر /دار الشروق –بيروت –لبنان.
١٦٣- **موجز تاريخ تجديد الدين**، تأليف /أبو الأعلى المودودى –الناشر /دار الفكر –بيروت –لبنان –ط /ثالثة –عام ١٩٦٨م .